مسلك الماستر

العلوم الجنائية والتعاون الجنائي الدولي

عرض تحت عنوان

جرائم التزوير في المحررات وشهادة الزور

من إعداد الطلبة:

- ✓ يوسف الشيخ
- ✓ أحمد الهداجي
- ✓ عبد الله الرباح

تحت إشراف الدكتور:

د.امحمد أقبلي

السنة الجامعية 2017-2018

www.sajplus.com

مقدمة

تعتبر جرائم التزوير في المحررات من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع وتهدد استقرار المعاملات فيه وذلك بسبب ارتباطها الوثيق بالكتابة باعتبار أن هذه الأخيرة هي أداة للتعبير عن الإرادة وإثبات الحقوق والالتزامات وبالتالي تنظيم المعاملات القانونية ومن تم فإن حماية الوثائق والمستندات من التزوير تعني حماية المجتمع من أخطر آفة قد تصيبه.

كما يتطلب قيام جرائم تزوير المحررات تقنيات وفنيات علمية وتقنية كبيرة لها ارتباط بالتكنولوجيا الحديثة خصوصا في التزوير المعنوي لذلك كان من اللازم وجود طرق إثبات على درجة عالية من الكفاءة من قبيل الخبرة وتحقيق الحظوظ للوصول إلى حقيقة الجريمة والتثبت منها عن طريق أشخاص مؤهلين لذلك.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم على المجتمع لأنه ينتج عنها أيضا ضرر مباشر يتمثل في المس بالمصلحة العامة وإهدار الثقة في المحرر وكذلك في أمانة الأشخاص بالإضافة إلى ضرر غير مباشر يصيب الدولة أو الأفراد سواء كان الضرر ماديا أو معنويا لذلك فإن دعوى التعويض قد تطال بعض المتورطين في هذه الجرائم إلى جانب العقوبات الزجرية.

غير أنه إلى جانب التزوير بالكتابة يوجد تزوير من نوع آخر يعتمد على القول ومن أبرز أنواعه شهادة الزور، ففي حين كانت الشهادة سابقا أهم من الكتابة على مستوى الإثبات أصبحت اليوم أقل شأنا نظرا لفساد الأخلاق وكثرة شهود الزور في العصر الحالي فأصبحت من أبشع الجرائم الخلقية تفشيا في المجتمع المغربي إذ تؤدي إلى تضليل العدالة لصالح أحد الخصوم أو ضده.

لكل ما سبق تقتضي أهمية هذا الموضوع التطرق إلى الإشكال الآتي:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي التصدي لجريمتي تزوير المحررات وشهادة الزور صياغة وتنظيما وتأطيرا؟.

ومن هذه الإشكالية تتفرع الأسئلة التالية:

1) **ما المقصود بجرائم تزوير المحررات؟ وماهي أهم أركانها؟ وكيف تناول المشرع عقوبتها؟**
2) **ماهي أهم طرق الإثبات المعتمدة لكشف جرائم التزوير؟**
3) **ماهية جريمة شهادة الزور؟ وماهي أهم النصوص القانونية المؤطرة لها؟**

www.sajplus.com

4) **ما هي أهم الآثار القانونية المترتبة عن جريمة شهادة زور من عقوبات وحقوق لفائدة المتضرر.**

تأسيسا على كل ما ذكر سوف يتناول موضوع بحثنا هذا دراسة قانونية وعملية وفقا لأحكام الفقه واجتهادات القضاء من جرائم تزوير المحررات وكذلك جريمة شهادة الزور وكيفية التثبت من هذه الجرائم مع إمكانية التعويض عنها من خلال اتباع منهجية انطلقت من تحليل واستقراء النصوص القانونية مرورا بالإشكالات العملية وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: جرائم تزوير المحررات .

المطلب الأول :أركان جريمة التزوير

المطلب الثاني:الإثبات والجزاء في جريمة التزوير .

المبحث الثاني: جريمة شهادة الزور

المطلب الأول: اركان جريمة شهادة الزور وإجراءاتها المسطرية

المطلب الثاني:الآثار القانونية المترتبة عن جريمة شهادة الزور.

www.sajplus.com

المبحث الأول: جريمة التزوير في المحررات.

لقد اختلفت التشريعات والفقه في وضع تعريف مناسب لجريمة التزوير في المحررات بسبب الظهور المتباين لهذه الجريمة على المستوى التاريخي بين دول العالم بالإضافة إلى أوجه التشابه بينها وبين عدة جرائم أخرى.

فكلمة الزور تعني لغة الكذب والباطل لذلك أطلق التزوير على تزيين الكذب وتحسينه (1) وفي الاصطلاح يقصد بالزور تغيير الحقيقة عمدا إما بالقول وإما بالكتابة بهدف خداع الغير

وبخلاف التشريعات المقارنة التي لم تعرف التزوير مكتفية بذكر الوسائل التي تتحقق بها جريمة التزوير فإن المشرع المغربي عرف جريمة التزوير في المحررات من خلال الفصل 351 من القانون الجنائي بكونه "تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا من وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون"

ويبقى التشريع العراقي هو القانون الذي وضع تعريفا شاملا للتزوير بقوله في المادة 286 من قانون العقوبات "التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو أي محرر آخر بأي الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو شخص من الأشخاص" حيث نص هذا الفصل على جميع الأركان اللازمة لتحقيق جريمة التزوير في المحررات من ركن مادي وركن معنوي وركن الضرر.

والملاحظ أن المشرع المغربي خص جريمة التزوير في المحررات بخصائص معنية حتى يتفادى الخلط بين هذه الجريمة وبعض الجرائم المشابهة لها والتي تقوم بدورها على تغيير الحقيقة إلا أنها تختلف في الوسائل أو محل الجريمة ،لذا وجب التطرق في هذا المبحث إلى خصائص هذه الجريمة انطلاقا من دراسة أركانها (**المطلب الأول**) ثم التطرق إلى كيفية إثبات التزوير في المحررات وكذا الجزاء المقرر لهذه الجريمة (**المطلب الثاني**)

www.sajplus.com

المطلب الأول: أركان جريمة تزوير المحررات

سنتعرض في هذا المطلب لكل من الركن المادي (**الفقرة الاولى**) والركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الركن المادي

أولا: محل جريمة التزوير

لقد استلزم المشرع لقيام جريمة التزوير أن تكون منصبة على محرر من المحررات بالوسائل المنصوص عليها في القانون.

والمشرع الجنائي لم يتعرض لتعريف المحرر، لكن بالرجوع إلى التعريفات الفقهية يمكن القول أن المحرر هو كل شيء مادي يتضمن كتابة تفيد معنى عند قارئها مهما كانت اللغة التي صدرت بها هذه الكتابة، ومهما كانت الطريقة التي أنجزت بها بحيث يستوي أن تكون مكتوبة بخط اليد أو الآلة الكاتبة بالحبر الجاف أو بقلم الرصاص.

والمحرر بوصفه محل جريمة التزوير يحمل أهمية كبرى لدى المشرع الجنائي لكونه محل ثقة الناس،وأن أي مساس بمصداقيته أو بقوته الثبوتية سيؤدي لا محال إلى اضطراب المعاملات وفقدان الثقة العامة فيه.

ويرى بعض الفقهاء (3) أن المحرر الذي يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الخصائص والشروط.

فبالنسبة للخصائص هي كالتالي:

- أن يكون معبرا عليه بالكتابة أو العبارات الخطية
- أن يكون منسوبا أو صادرا عن جهة معينة
- أن يتضمن تعبيرا متكاملا عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة فيما بينها ذات المعنى القانوني.

أما بخصوص الشروط فيشترط فيه:

- صلاحية المحرر لإثبات واقعة ذات أثر قانوني أو قوة المحرر في الإثبات.
- مساس التعبير بالبيانات الجوهرية أو الأساسية في المحرر.

فالركن المادي في جريمة التزوير يتكون من عنصرين وهما تغيير الحقيقة وأن يكون هذا التغيير مطابقا لإحدى الصور التي حددها القانون على سبيل الحصر.

ثانيا: تغيير الحقيقة

يعتبر تغيير الحقيقة أحد أهم العناصر التي تقوم به جريمة التزوير ويقصد بتغيير الحقيقة استبدال واقعة صحيحة بأخرى كاذبة (4) سواء بلغ ذلك درجة كبيرة من الإتقان أو كان هذا التغيير مما يتفطن إليه العامة من الناس،ويتحقق التغيير والتحريف بكل ما يبعث الشك في صحة ما يتضمنه المحرر ،ولذلك يكفي

1- بخلاف قانون الالتزامات والعقود الذي عرف الورقة الرسمية في الفصل 418 .
2- عبد الواحد العلمي.
3- جواد بوكالاطة الإدريسي، جريمة التزوير في المحررات في نطاق التشريع المغربي والمقارن، الطبعة الثانية 2007 ، مطبعة النجاح الجديدة ص 130 وما بعدها.
4- عبد الواحد العلمي : شرح القانون الجنائي المغربي (القسم العام) الطبعة الثالثة 2009، مطبعة النجاح الجديدة،ص 141

www.sajplus.com

لقيام جريمة التزوير وضع خط على مجموع الورقة المكتوبة أو على جزء أو جملة مما كتب فيها أو وضع أي علامة أخرى متى كان هذا الوضع من شأنه أن يوهم ببطلان المحرر كله أو جزء منه.

ويقوم عنصر التغيير في معناه القانوني في كل كذب مسطور يتناول على نحو مباشر المركز القانوني لغير محدثه بالتغيير من حيث وجوده أو من حيث نطاقه، أما إذا كان الكذب الذي دون في المحرر لم يتناول سوى المركز القانوني لمحدثه بالتغيير المخالف للحقيقة فلا يكون هناك تغيير للحقيقة في معناه القانوني وبالتالي إنتفاء التزوير كما هو الشأن في الإقرارات الفردية أو الاتفاقات الصورية كقاعدة عامة(2).

وفي هذا الإطار نتساءل حول ماهية الحقيقة التي يحميها القانون، هل هي الحقيقة المطلقة المطابقة للواقع أم الحقيقة القانونية الواردة في المحرر؟.

الواضح أن المشرع يحمي الحقيقة القانونية الواردة في المحرر سواء أكانت مطابقة للواقع أم لم تكن لأن غايته ليست في حماية الحقيقة من عدمها بل في حماية القوة الثبوتية للمحررات لما تتضمنه هذه الأخيرة من مراكز قانونية تساعد على استقرار المعاملات وبالتالي فإنه من قام بتغيير الحقيقة القانونية بحقيقة أخرى ولو كانت واقعية فإن جريمة التزوير تقوم في حقه.

ويظهر هذا الإشكال بشكل جلي في العقود الصورية والإقرارات أو التصريحات الفردية بصفة عامة باستثناء الحالات التي يعاقب فيها القانون صراحة على القرارات والتصريحات الفردية الكاذبة كالإقرارات الصادرة عن الموظف العمومي ويثبتها أثناء أداء وظيفته.

فبالرجوع إلى القضاء المغربي يتضح بأنه لم يتناول هذه المسألة ويبقى الفقه الفرنسي الذي تطرق إليها ينقسم إلى ثلاث اتجاهات:

-**الاتجاه الأول**: يقول بالعقاب على الصورية والتصريحات الفردية متى توافرت باقي شروط جريمة التزوير وعلى الخصوص شرط الضرر بالغير ،وتتحقق هذه الجريمة بكل عقد صوري وضع بسوء نية وكان من شأنه أن يضر بالغير " كعقد الهبة الذي يستتر عقد البيع لحرمان الشريك من الشفعة" نفس الشيء بالنسبة للتصريحات الفردية الكاذبة المدلى بها لدى المصالح المالية عن الدخل مثلا أو قيمة الكراء قصد الإعفاء أو التقليل من الضرائب.

الاتجاه الثاني : يرى أن التزوير في هذه العقود الصورية يبقى قائما في الحالات التي ينسب فيها الفاعل الواقعة المزورة إلى غيره،أما التصريحات والإقرارات الشخصية الغير حقيقية فتدخل في الكذب المجرد الغير معاقب عليه.

الاتجاه الثالث:يرى أن الصورية والتصريحات الفردية لا تتحقق بها جريمة التزوير إلا إذا اقترنت بملابسات تبرز خطورتها.فالتصريح الكاذب لدى المصالح المالية لا يعاقب عليه إلا بعد التأشير عليه من هذه المصالح ثم قام بعدها المصرح بتغيير القيمة المصرح بها،حيث يعتبر في هذه الحالة تزويرا بعد إضفاء صفة الواقعة الثابتة عليه من طرف هذه المصالح.

---

1 - جوزية خليل محاضرات في القانون الجنائي الخاص، ملقات على طلبة الفصل الرابع من سلك الإجازة بجامعة القاضي عياض السنة الجامعية 2015/2014.

2 - جواد بوكلاطة الاجرومي م س ص 94
- جوزية خليل م س ص 61

www.sajplus.com

وهنا لا بد من الإشارة على أنه من المبادىء المتعارف عليها في قضايا الزور أنه لا عقاب على الزور إذا كان تغيير الحقيقة قد حصل في غير ما أعد المحرر لإثباته،وأنه لا يكفي للعقاب على هذه الجريمة وقيامها أن يكون الشخص قد غير الحقيقة في محرر بل يجب أن يكون هذا التغيير متعلق بجوهر المحرر أو بشيء من البيانات التي أعد العقد لإثباتها (فمثلا التعديل والتزوير الذي يطال فقط رقم مطلب التحفيظ هذا الرقم لا يعتبر ركنا أساسيا أو شرطا لصحة البيع بل هو بيان ثانوي وأن المحرر لم ينشأ أصلا لإثباته وإنما أنشيء لإثبات عقد البيع فقط،ولذلك فإن المساس بالرقم المذكور بالتغيير والتعديل أو التحريف أو الحذف نهائيا لا أثر له على صحة العقد ولا يترتب عنه بطلان المحرر خاصة وأنه سبق للمحكمة المدنية أن بتت في صحة هذا الشراء) وهذا ما سار عليه القضاء في إحدى قراراته (1).

ومن جهة أخرى فإن تغيير الحقيقة على صورة شمسية لأصل المحرر الرسمي تقوم به جريمة التزوير وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في أحد قراراتها الحديثة من بينها القرار عدد 342 الصادر بتاريخ 2013/06/12 في الملف الجنحي عدد 2013/4/6/3669 والذي جاء فيه بأنه لا يشترط في التزوير أن ينصب على أصل الوثيقة فقط،وإنما يمكن أن يطال حتى الصورة الشمسية ونقضه للقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بعد التصريح ببراءة المتهم من أجل جناية التزوير في محرر رسمي "عقد زواج" واستعماله بعلة كون أن التزوير لم ينصب على أصل هذا العقد وإنما على صورة شمسية منه (2) .

ثالثا: طرق التزوير

لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة التزوير مجرد تغيير الحقيقة في محرر، بل يتطلب المشرع أن يتم ذلك بوسيلة من الوسائل المحددة حصرا في القانون، ودأب الفقه (3) إلى تقسيم طرق التزوير إلى قسمين: تزوير مادي وتزوير معنوي.

والتزوير المادي: هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك في أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أو حذ ف أو تعديل أو إنشاء محرر لا وجود له أصلا.

أما **التزوير المعنوي**: هو كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر ومعناه وظروفه وملابساته تغييرا لا يدرك البصر أثره، فهذا التزوير يتحقق بتحريف المعاني الذي كان يجب أن يعبر عنها المحرر.

وسيرا على هذا المنوال سنتطرق لكلا القسمين على الشكل التالي:

1- التزوير المادي:

لقد عدد الفصل 352 من القانون الجنائي صور هذا التزوير ونص على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب أثناء قيامه بوظيفته تزويرا بإحدى الوسائل الآتية:

- وضع توقيعات مزورة
- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع
- وضع أشخاص موهومين أو استبدال أشخاص بآخرين.
- كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

1- قرار صادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالجديدة عدد 04/115 بتاريخ 2004/05/21 ملف رقم 2004/31 منشور بمجلة الملف العدد 5 يناير 2005صفحة 317.

2- قرار منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية عدد 14 لسنة 2014 ص 34.

3- جواد بوكلاطة الإدريسي: م.ب. ص 94 وما بعدها.

www.sajplus.com

- **وضع توقيعات مزورة.**

يراد بمفهوم التوقيع في موضوع هذه الدراسة تلك العلامة التي غالبا ما تكون أسفل المحرر وتكون منسوبة لمن صدر عنه هذا الأخير أو من حضره أو من اطلع عليه.

ومن الناحية القانونية لا يشترط في هذا التوقيع أي شكل معين من الأشكال فقد يكون عبارة عن علامة أو اسم أو خطوط مادامت تعبر عن شخصية صانعها وانطلاقا من هذا الاعتبار كان بتجريم التزوير الصادر عن الموظف العمومي أو من في حكمه لأنه ينسب هذا التوقيع لغير واضعه سواء كان هذا التزوير في التوقيع متقنا أم لم يكن هذا وينادي بعض الفقه (4) بضرورة تدخل المشرع المغربي في تجريم تزوير التوقيع بالبصمة أو الخاتم كما فعل المشرع المصري مادامت يعبران عن شخصية صاحبهما وأن نسبة اي واحد منهما لغير واضعه تقوم به جريمة التزوير من الناحية الواقعية.

وفي الحياة العملية نجد الكثير من الأميين يقومون بوضع خط معوج أو خطين تشبه أو تختلف عن بعض الحروف المعروفة،فما دامت تشكل إمضاء فإن وضعها من غير صاحبها يعتبر تزويرا للإمضاء.فالقانون الجنائي جرم تزوير "التوقيع" ولم يشترط أن يكون التوقيع مقروءا أو غير مقروء بحروف أو بغير حروف مكتوبا باليد أو مطبوع بخاتم،وكل ما يشترطه هو أن تكون هذه العلامة التي ذيل بها هذا المحرر توحي للمطلع بأنها إمضاء حتى تتحقق إمكانية انخداع الغير بفعل التزوير (1).

أما تزوير التوقيع فيتحقق بوضعه من غير صاحب الحق في استعماله،ولذلك يعتبر تزويرا للتوقيع الإمضاء باسم الغير سواء كان هذا الغير شخصا معينا أو خياليا ولكن معين باسمه أو بصفته،ويكفي لقيام التزوير وضع إمضاء باسم الغير بالمحرر سواء كان هذا الإمضاء مشابها أم لا للإمضاء الحقيقي لذلك الغير،بل إن التزوير يتحقق ولو بوضع الجاني لإمضائه الحقيقي ولكنه نسب هذا الإمضاء إلى الغير.أما إذا أذن للفاعل باستعمال إمضاء الغير أو كتابة اسمه على المحرر فلا قيام للتزوير لانتفاء القصد الجنائي.

ومع ذلك لا بد من مراعاة مدى توافر باقي عناصر جريمة التزوير وخاصة القصد الجنائي الخاص وإمكانية الإضرار بالغير،حيث لا يعتبر تزويرا وضع إمضاء أو إسم شخص على محرر لمصلحة هذا الشخص نفسه كالصديق الذي يوقع طلب الطعن في حكم قضائي باسم صديقه تفاديا لفوات أمد الطعن عليه وإضرار الحكم بمصالحه (2).

- **تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع**

تعرضت المادة 352 من القانون الجنائي لهذه الطريقة من طرق التزوير التي تتحقق بتغيير محرر قائم بذاته بواحد أخر وهو ما يسمى "بإصطناع محرر" (3) و يقتصر التغيير على الكتابة أو التوقيع في محرر بالحذف أو التعديل أو الإضافة.

فبالنسبة للحذف في الكتابة أو التوقيع فإنه يتحقق عندما يزيل الجاني حرفا أو كلمة أو جملة أو رقما من المحرر يتغير به مضمون هذا الأخير ونحو ذلك وبأي وسيلة كانت والتغيير بالتعديل في المحرر فيتحقق بكل واقعة من شأنها أن تغير مضمون المحرر أو مداه وعلى سبيل المثال إضافة حرف "أ" إلى واو العطف فتصبح "أو" أو تغيير رقم 3 مثلا إلى رقم 8 وهكذا.

أما التغيير في الكتابة أو التوقيع بالإضافة يتحقق بكل عمل تضاف به إلى المحرر دلالة جديدة ومثاله إضافة توقيع في محرر ونسبته إلى شخص معين أو إضافة عبارة مائة إلى "ألف درهم" لتصبح " مائة ألف درهم".

1- احمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص،الجزء الأول،نشر وتوزيع مكتبة المعارف الطبعة الثانية سنة 1985 ص 269.
2- أحمد الخمليشي،المرجع السابق،ص 270.
3- عبد الواحد العلمي،المرجع السابق،ص 148

www.sajplus.com

للإشارة فإنه في التزوير الذي يتصور وقوعه بعد كتابة المحرر والإمضاء عليه فإنه هناك حالات يتعين فيها مراعاة طبيعة المحرر الذي قد لا يكون أحيانا خاضعا للتوقيع كما هو الشأن بالنسبة للسجلات التي يتم التوقيع في أول صفحة وآخرها من السجل،حيث يقوم كاتب الضبط بتسجيل منطوق الحكم عند النطق به فبمجرد تغييره بعد النطق به يعتبر تزويرا بمجرد الانتهاء من كتابته حتى ولو لم يتم التوقيع عليه بعد.

إلا أنه أحيانا يقوم الموظف أو الموثق أو العدل بإدخال بعض التغييرات بعد إتمام كتابة المحرر بقصد تدارك خطأ أو غلط وقع فيه أثناء التحرير،فهذا العمل لا يعتبر تزويرا وينتفي القصد الجنائي لديه على

اعتبار أن الفعل لم يستهدف تغيير الحقيقة بل تثبيتها.

وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص آخرين:

وتتحقق هذه الطريقة من طرق التزوير عمليا بإيراد شخص او أشخاص وهميين لا أصل ولا وجود لهم في الواقع أو استبدال شخص موجود فعليا بشخص آخر.

ويؤاخذ بعض الفقه المشرع المغربي على إدراج هذه الطريقة من طرق التزوير واعتبارها تزويرا ماديا والحال أقرب منه إلى التزوير المعنوي بالنظر إلى أن إدراج شخص بدل آخر يعتبر تزويرا معنويا وإلا فإن الطريقة السابقة تغدو عن هذه الطريقة ، مثلا ، ذلك تقديم موظف مكلف بتلقي الاستدعاء على سبيل التسليم ووضع التوقيع وهي بحسب الصورة تبدو تزويرا معنويا وليس ماديا باعتباره أخا للمدعى عليه يجعل جناية التزوير ثابتة (1)

كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

هذه الطريقة هي الطريقة الأخيرة من طرق التزوير المادي الذي نص عليها المشرع في الفصل 352 من من القانون الجنائي وتتحقق بإضافة كتابة في السجل أو المحرر العمومي أو إقحامها فيه بعد الانتهاء من تحريره أو اختتامه أم إذا تمت الإضافة أو الإقحام أثناء عملية التحرير فإنه والحالة هذه ستكون تزويرا معنويا.

2 :التزوير المعنوي

يعتبر التزوير المعنوي أخطر من التزوير المادي وتكتسي خطورته في كونه صعب الاكتشاف والاثبات وقد تعرض له المشرع المغربي في الفصل 353 وينص هذا الأخير على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل واحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو الموثقين أو العدول ارتكب سوء نية أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها وذلك إما لكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون وإما إثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لدى أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك وإما بحذف أو تغيير عمد في التصريحات التي يتلقاها"

انطلاقا من الفصل المذكور أعلاه يتضح لنا أن طرق التزوير المعنوي الذي يرتكبه الموظفون ومن في حكمهم أثناء مزاولتهم لمهامهم تتحقق بأربعة طرق وهي كالتالي:

1- قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى عدد 1/565 بتاريخ 2004/03/17 ملف جنحي عدد 2000/11740 منشور بمجلة الملف العدد 5 يناير 2005 صفحة 295

www.sajplus.com

- إثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك.
- كتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون.
- إثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة.
- حذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

- **كتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون.**

تكون أمام هذه الطريقة من طرق التزوير المعنوي حينما يعمد الموظف العمومي أو من في حكمه إلى تغيير اتفاقات الأطراف التي تملى أمامه لكي لا يثار له أي جدال بشأنها في المستقبل.

وكمثال على ذلك الموثق أو العدل الذي يعمد إلى تغيير من أملاه عليه الأطراف بإيعاز من أحدهم وبدل أن ينص في المحرر على أنه عقد إيجار يستبدله بعقد البيع وذلك بتواطؤ مع أحد المتعاقدين أو الزيادة أو النقصان من الثمن المتفق عليه،وكذلك عدم كتابة أحد شروط العقد.
ويتحقق التزوير كلما قام الجاني بتغيير في الاتفاق أو التصريحات التي يتلقاها ولم يراع في كتابتها الأمانة المفروضة عليه بمقتضى وظيفته،كما يعتبر تغييرا ومن تم تزويرا كل إغفال أو زيادة بسوء نية نجم عنه تأثير على محتوى الاتفاق أو التصريح بحذف رقم من تاريخ العقد أو من المبلغ المتفق عليه شريطة أن لا يكون هذا المحرر من الوثائق المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي ويسلمها الموظف لشخص يعلم أنه لا حق له فيها حتى تنطبق عليه أحكام وعقوبة هذا الفصل التي تبقى فيه العقوبة جنحية.

فكل ما يشترط هنا لقيام جريمة التزوير هو أن تكون كتابة الجاني للواقعة الغير صحيحة يعطيها قوة إثبات قانونية وحجية ويمنحها صفة الواقعة الصحيحة (مثلا كأن يدلي شخص للموظف بوثيقة غير صحيحة من ناحية الشكل أو انتهت صلاحيتها فيقوم الموظف بإثباتها في المحرر على أساس أنها صحيحة).أما إذا كانت الواقعة لا تكتسب أية حجية من المحرر الرسمي رغم إثباتها فيه لأن كتابتها لا يتحقق بها التزوير ولو كان الكاتب يعلم عدم صحتها فضابط الشرطة القضائية مثلا أو القاضي الذي يسجل تصريحات المتهم أو الشهود لا يكون مزورا ولو كان يعلم بعدم صحتها لأن كتابتها في المحضر لا يعطيها قوة ثبوتية بل تبقى مجرد تصريحات منسوبة إلى أصحابها تحتمل الصدق أو الكذب.

- **إثبات وقائع يعلم أنها غير صحيحة.**

هذه الصورة الثانية من صور التزوير المعنوي تعتبر خطيرة على اعتبار أن الجاني الذي هو مناط ثقة الناس يعمد إلى إثبات وقائع وأمور يعلم علم اليقين أنها غير صحيحة فيصير المحرر الصادر عنه ذا قيمة إثباتية يحتج به أمام الناس والمؤسسات (ومثال ذلك ضابط الشرطة القضائية الذي يثبت في محضر حيازة المشتبه فيه للمخدرات في حين أن الحقيقة خلاف ذلك).

- **إثبات الجاني وقائع على أنها اعترف بها لديه أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك.**

الواقع أن هذه الطريقة من طرق التزوير تشملها الطريقة السابقة لأخذ إثبات الجاني لوقائع على أنها اعترف بها لديه بالرغم من عدم حصول ذلك ما هو إلا إثبات وقائع يعلم أنها غير صحيحة وكان المشرع في غنى عن إيرادها مستقلة لكن بعض الفقه(2) يبرر ذلك بكون المشرع أراد تنويع الصياغة لكي تشمل كل الوسائل التي يحدث بها التزوير عملها.

1- عبد الواحد العلمي ،م.س،ص 143
2- عبد الواحد العلمي ،م.س،ص 152

www.sajplus.com

- **حذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها الجاني.**

هذه الطريقة الأخيرة من طرق التزوير المعنوي تشبه الطريقة الأولى التي تطرقنا لها لكن تختلفان في كون التغيير في هذه الطريقة ينصب على التصريحات في حين أن الأولى يكون التغيير في الاتفاقات ومؤدى هذه الوسيلة أن الموظف العام أو من في حكمه يعمد إلى تغيير التصريحات التي يتلقاها سواء كانت شفوية أو كتابية مخلا بذلك بالثقة المفروضة فيه وبأخلاقيات مهنته

وكمثال على ذلك قاضي التحقيق الذي ينسب إلى شاهد ما قوله أشياء لم يصرح بها أو العكس وذلك عمدا من أجل محاباة طرف من الأطراف(1). أو كالعدل الذي يكتب في الوثيقة أن المشهود عليه اعترف بقبض الثمن والواقع غير ذلك.

3- طرق التزوير التي يرتكبها غير الموظفين العموميين

لقد تطرق المشرع المغربي لطرق التزوير التي يرتكبها غير الموظفين وذلك في المادة 354 وهي تجمع بين التزوير المادي والتزوير المعنوي وقد نصت المادة الآنفة الذكر على أنه: يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

- بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع
- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها.
- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها
- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين

ونحن بصدد دراسة هذه الوسائل تجدر الإشارة إلى أنه تمت الإحالة عليهم بشكل صريح من الفصلين 357 و 358 المنظمين لتزوير الأوراق العرفية والأوراق المتعلقة بالتجارة والبنوك.

- **التزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع**

التحريف في الكتابة أو التوقيع قد سبق لنا أن تطرقنا له أثناء بحث الطريقة الثانية من طرق التزوير المادي الذي يرتكبه الموظفون وهذا التحريف يتم في الكتابة أو التوقيع إما عن طريق التعديل أو الحذف أو الإضافة.

أما التزييف في الكتابة أو التوقيع فينتج عن طريق التقليد الذي يؤدي إلى اصطناع الكتابة أو التوقيع ونسبة ذلك للغير عمدا خلافا للحقيقة وهذه الطريقة هي من طرق التزوير المادي.

- **اصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو إضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها.**

تنقسم هذه الوسيلة إلى قسمين القسم الأول: اصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات او إبراء والقسم الثاني إضافة ما سبق ذكره في المحررات بعد تمام تحريرها.

1- عبد الواحد العلمي .م.س.ص153
2- جوندية خليل،المرجع السابق،ص 157

www.sajplus.com

ويراد بالاصطناع خلق محرر من العدم بعدما لم يكن له أي وجود ونسبته إلى الغير وتضمينه اتفاق أو تضمين أو التزام أو إبراء.ويتحقق التزوير بالاصطناع وحده في الحالات التي يكتب فيها الجاني المحرر ويقدمه بوسائل تدليسية إلى من نسب إليه لإمضائه فيعتبر مزورا بالاصطناع سواء اكتشف أمره قبل الإمضاء أم بعده.

والتزوير بالإضافة أو الحذف أو التحريف يمكن تصوره في الأوراق الرسمية وكذا العرفية وقد يرتكب من أحد المتعاقدين أثناء الكتابة،وقد يرتكب من طرف المصرح الذي يملي بتصريحات ووقائع مخالفة للحقيقة على الموظف الذي يتولى الكتابة ،ومع ذلك لا بد من التمييز ما إذا كان المصرح طرفا أم لا في العقد حيث إذا لم يكن كذلك وأدلى أمام العدل بتصريحات يعلم بمخالفتها للحقيقة فإن الفصل المنظم والمعاقب هو 368 من القانون الجنائي وليس الفصل 354.

كما أن المادة 354 من القانون الجنائي اقتصرت على اصطناع الاتفاقات أو التضمينات أو الالتزامات أو الإبراء،ولذلك فإن اصطناع محرر رسمي أو عمومي لا يتضمن اصطناع هذه الصور لا تطبق عليه العقوبة الواردة في هذه المادة وإنما تطبق عليه المادة 360 من نفس القانون المتعلقة بتزييف وتزوير الوثائق التي تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص.

- **إضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها**

هذه الوسيلة من وسائل التزوير وهي طريقة مختلطة قد يقع بها تزوير معنوي لما تتم إضافة أو حذف أو يحرف الجاني الشروط أو التصريحات أو الوقائع أثناء تحرير المحرر،وكذلك يقع بها تزوير مادي كما في حالة إقدام الجاني عمدا إلى تغيير الحقيقة بهذه الوسيلة بعد كتابة المحرر الرسمي.

ومثال هذا التزوير المعنوي الرجل الأجنبي غير المسلم الذي يريد الزواج بفتاة مسلمة بزواج مغربي يصرح أمام العدول أنه مسلم والحقيقة غير ذلك.

- **خلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين**

هذه الطريقة هي أيضا طريقة مختلفة قد يقوم بها التزوير المعنوي إذا وقع خلق شخص وهمي أو استبدال شخص بآخر حقيقي.أو تزويرا ماديا إذا وقع الخلط أو الاستبدال بعد تحرير المحرر ومثال ذلك أن يضيف أحدهم لاسمه المدون لقبا فيتغير بذلك إلى شخص وهمي إذا لم يكن له وجود في الواقع أو شخص موجود معه إن هو أراد التملص من التزامه ونسبته إلى هذا الشخص (2).

وقد يكون هذا التزوير أثناء كتابة المحرر كأن يدلي الورثة بأسماء دائنين خياليين قصد الإضرار بالدائنين الحقيقيين،وقد يرتكب بعد كتابة المحرر باستبدال اسم جديد بالاسم الذي كان ثابتا في المحرر.

رابعا الضرر:

يتطلب المشرع من خلال التعريف الذي أورده في الفصل 351 من القانون الجنائي تغيير الحقيقة في المحرر بوسيلة من الوسائل والتي من شأنها أن تسبب ضررا للغير.

والضرر نوعان ضرر مادي وآخر معنوي والضرر المادي يقصد به الخسارة التي تلحق المتضرر وما فاته من كسب متى كانت لهذا الكسب والخسارة قيمة مالية وهذا هو الضرر السائد في نطاق جريمة التزوير.أما الضرر المعنوي فهو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في اعتباره وشعوره وكرامته.

انطلاقا من الصياغة الواردة في الفصل 351 "تغيير من شأنه أن يسبب ضررا" يتضح أن الضرر يتحقق سواء أكان حالا أو مستقبلا أو محتملا وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في إحدى قراراتها الحديثة وقضت مما يلي "إمكانية حدوث الضرر من جرائم تزوير المحررات الرسمية أو العرفية يكفي لتحميل

www.sajplus.com

المسؤولية ومعاقبة الفاعل " **كان من أهمها القرار عدد 690 الصادر بتاريخ 2015/09/09 عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض ملف جنحي عدد 2015/4/6/6415 لما أكدت فيه بأن حدوث الضرر فعلا غير لازم في جريمة التزوير بل يكفي أن يكون من شأن التزوير أن يسبب ضررا"**

والضرر المحقق سواء كان حالا أو مستقبلا لا يثير إشكالا وإنما الضرر الاحتمالي الذي تتسم عناصره بالمرونة وعدم الوضوح الذي يظهر جليا فيما أجمع عليه الفقه على أن أي اختلاف أو تغيير بأية وثيقة رسمية ينتج عنه ضرر لاحتمال تأثير هذا الاختلاف والتغيير على الثقة التي تتمتع بها الأوراق الرسمية في نظر الأفراد.

وتطرح إشكالية هنا حول ما إذا كان ركن الضرر في جريمة التزوير مسالة قانونية أم مسالة موضوعية.

فمتى كان الضرر ركن أساسي وضروري لقيام جريمة التزوير فإنه في هذه الحالة تبقى المحكمة ملزمة بتبيانه ويصبح بذلك مسألة قانونية تفرض ضرورة التقيد بالنص القانوني ويبقى الأمر خاضعا لرقابة محكمة النقض .

لكن فيما يخص الضرر الاحتمالي ومدى توافر عنصر احتمال الضرر فالأمر يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي الذي يكون لوحده هو المؤهل لتقدير الظروف الشخصية الخاصة بكل حالة وملابسات القضية لإثبات إمكانية حدوث الضرر من عدمه من عملية التزوير وهذا تكون المسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض على ذلك وتبقى المحكمة لها سلطة تقديرية واسعة لتقدير مدى إمكانية انخداع الغير بالمحرر المزور وأن احتمال أو عدم احتمال الضرر يقدر بالنسبة لوقت ارتكاب التزوير ،فإذا كان الضرر محتملا وقت قيام الجاني بتغيير الحقيقة تحققت جريمة التزوير حتى ولو حدثت بعد ذلك وقائع أصبح الضرر معها من ذلك غير محتمل الوقوع " مثلا من يقوم بتزوير عقد هبة عقار محفظ وقبل تسجيل هذا العقد بالمحافظة العقارية تنتقل ملكية هذا العقار لفائدة الغير عن طريق البيع الذي يقوم بتسجيل بيعه أولا" فهنا الضرر كان محتملا عند إنشاء عقد الهبة وكان من شأنه الإضرار بحقوق المالك لو تم استعمال هذا العقد المزور.

فالضرر يمكن حصوله وتوقع ذلك بعد معرفة أحيانا الغاية من استعمال الوثيقة المزورة كما في حالة تزوير شهادة التسليم وتضمين عنوان غير حقيقي للطرف المدعى عليه من طرف المدعية في دعوى نفقة واستصدار على ضوء ذلك حكم شرعي في مواجهة هذا الأخير يقضي عليه بأداء النفقة،مما تقوم معه جريمة التزوير في حقها بالنظر إلى كون الحصول على هذا الحكم بسوء نية يشكل ضررا يتجلى في حرمان المدعى عليه من تمكينه من الإدلاء بأوجه دفاعه أمام المحكمة (1)

الفقرة الثانية: الركن المعنوي في جريمة تزوير المحررات

جريمة تزوير المحررات جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتكون حسب أغلبية الفقه من قصد عام وقصد خاص.

القصد العام: ويتحقق القصد العام عندما تذهب إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة في محرر من المحررات التي عدها المشرع بالوسائل الواردة في القانون حصرا وأن يكون عالما بما يقوم به من الناحيتين الواقعية والقانونية وينتفي هذا القصد إذا كان مغير الحقيقة حسن النية ونتج هذا التغيير عن غلط في الواقع أو أكره على تغيير الحقيقة إكراها ماديا أو معنويا.

القصد الخاص: وهو ما عبرت عنه المادة 351 "سوء النية" ومعناه أن يكون للجاني هدف من وراء عملية التزوير والذي يكون عبارة عن مصلحة شخصية كما في حالة تزوير شهادة مدرسية للالتحاق بالجامعة مثلا أو إضرار بمصلحة الغير.

1- قرار عن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى عدد 1/563 بتاريخ 2004/03/17 ملف جنائي عدد 2000/11736 منشور بمجلة الملف العدد 5 يناير 2005 صفحة 287.

www.sajplus.com

والقانون الجنائي المغربي ذهب من خلال هذه المادة إلى أن القصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير المحررات يتحقق عندما تكون لدى المزور نية استعمال المحرر المزور،فوجود هذه الأخيرة كاف لقيام هذه الجريمة سواء كان القصد استعمال هذا المحرر من طرفه شخصيا أو من طرف شخص اخر أو تم الاستعمال فعلا أو لم يتم وذلك متى كان هذا الاستعمال راجع إلى سبب أجنبي خارجي عن إرادة المزور أو المستعمل.

وبخصوص مدى توافر القصد الخاص فقط لقيام جريمة التزوير فقد كان بشأنه خلاف بين الفقه فاتجاه يذهب إلى ضرورة توافره مبررا ذلك أن الفاعل لا يعرف القيام بهذا النشاط الخطير دون أن يكون له هدف يريد الوصول إليه وإلا كان تصرفه مجرد كذب يشكك حتى في قدراته العقلية (1) أما الاتجاه الثاني فيبرر رأيه بأن المشرع لا يشترط استعمال الوثيقة المزورة فيما زورت من أجله بل ينبغي أن تتوفر له نية الإضرار بالغير من خلال التزوير سواء استعملت الوثيقة فيما أعدت لأجله أم لا(2).

أما القضاء المغربي فقد سار على اعتبار ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة التزوير والمتمثل في سوء النية،وهذا ما يظهر جليا من خلال القرار عدد 910 الصادر بتاريخ 2015/11/04 في الملف الجنائي عدد 18699/6/4/2014 عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض لما اعتبرت أن المحكمة لها سلطة تقديرية في استخلاص القصد الجنائي الخاص المتمثل في سوء النية لجريمة التزوير في محرر عرفي واستعماله وأكدت بأن المحكمة بإدانتها للطاعن من أجل جنحة التزوير في محرر عرفي واستعماله بعلة أن المتهم عمد بسوء نية إلى تزوير الصفحة الثانية من عقد الوعد بالبيع وذلك بتغيير الثمن بشكل اضر بمصالح المشتكي المالية والإدلاء به في دعاوي قضائية كانت رائجة بينه وبين المشتكي،تكون قد أبرزت من خلالها العناصر الواقعية والقانونية طبقا لفصول المتابعة واستخلصت منها القصد الجنائي المتمثل في سوء النية،ويكون قرار المحكمة المصدرة للقرار موضوع الطعن بالنقض غير خارق للقانون(1).

بل أن المحكمة تبقى ملزمة بإبراز هذا القصد الجنائي الخاص والعناصر الواقعية والقانونية التي استخلصت من خلالها توافره تحت طائلة اعتبار الحكم غير معلل ومعرضا للنقض، وتخضع في ذلك إلى رقابة محكمة النقض باعتبار أن الأمر يتعلق بمسألة قانونية،وفق ما أورده القرار الصادر عن نفس الغرفة تحت عدد 60 بتاريخ 2015/01/14 في الملف الجنحي عدد 2012/1/6/6852 (2).

المطلب الثاني: الاثبات والجزاء في جريمة تزوير المحررات.

اخذ المشرع المغربي بالنظام المختلط في الإثبات في المادة الجنائية باعتماد مبدأ حرية الإثبات بكافة الوسائل موكلا للمحكمة السلطة التقديرية في الاقتناع وان كان في بعض الأحيان يقيد هذا الإثبات وفق ما تفرضه خصوصية بعض القضايا الجنائية ضمانا لاحترام حقوق الأفراد بشكل أساسي.كما تختلف العقوبة في جريمة تزوير المحررات تبعا لنوع المحررات المزورة وتبعا كذلك لصفة المزور وسنتطرق لهذه العقوبات حسب هذا التقسيم.

الفقرة الأولى :الإثبات في جريمة التزوير.

في جريمة التزوير في المحررات سار القانون على نفس المنهج المنصوص عليه في الفصل 286 من قانون المسطرة الجنائية حيث يمكن إثبات هذه الجريمة بكافة وسائل الإثبات باعتبارها ترتكز على واقعة

1- قرار منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض القضاء راسمال لا مادي وطني لسنة 2015 صفحة 193.
2- قرار منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية العدد 20 لسنة 2015 صفحة 52 .

www.sajplus.com

إجرامية مادية هذه الوسائل تتميز بخصائص تميز بعضها عن الأخر بحسب طبيعتها إلى وسائل إثبات تقليدية (شهادة الاعتراف، الأوراق أو المحررات ثم القرائن) وأخرى حديثة أو علمية.

أولا: وسائل الإثبات التقليدية:

وتشمل أساسا الأدلة الكتابية والقرائن على وقوع الجريمة وهي الورقة المزورة ويستوي في ذلك أن يكون محررا رسميا أو عرفيا، خاصة في الحالة التي يكون التزوير ماديا وظاهرا وجليا بشكل يغني في إجراء خبرة فنية أو تقنية لإثباته، وأيضا جميع الأوراق والمحررات التي تصدر على المتهم نفسه والتي يستعان بها لإثبات هذا التزوير كالرسائل والأدوات المستعملة في جريمة التزوير ولو قبل الشروع فيها،بل حتى مجرد الصور الشمسية للوثائق يعتد بها لإثبات جريمة التزوير وفي ذلك نشير إلى قرار والقرار الصادر عن جميع غرف المجلس الأعلى بتاريخ 2008/07/01 قرار عدد 2008/7/1667 ملف جنائي عدد 08/8679 والذي اعتبر فيه أن الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في محرر رسمي لا يتوقف مبدئيا البت فيها على أصول الوثائق التي تأسست عليها المتابعة وأن إثباتها لا يخضع لأي تقييد يلزمه معه الاستناد إلى الأصول بدل النسخ وإنما يسري عليها مبدأ الإثبات الحر المنصوص عليه في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية .(1)

وتجدر الإشارة على انه يضاف إلى هذه الأدلة جميع الأوراق الصادرة عن غير المتهم والتي تعتبر منتجة في إثبات الوقائع التي تتضمنها، هذا الغير الذي يمكن أن يكون شخصا عاديا إلا أن المحرر الذي يصدر عنه له علاقة بالجريمة أو موظف عمومي له صفة معينة لكنه لم يعهد له بالتثبت من الجريمة ولكنه حرر بمناسبة وظيفته وثيقة لها علاقة بالجريمة " كأن يكون موظفا مكلفا بتصحيح الإمضاءات بأحد الجماعات الحضرية فيتبين له ان نسخة محرر موضوع المصادقة على صحة ومطابقة ما جاء فيه مزور، وبالتالي تكون هذه النسخة دليلا على ارتكاب صاحب المحرر لجريمة التزوير.

إضافة إلى هذه الأوراق والمحررات الخاصة هناك المحاضر الرسمية التي يحررها الموظفون المختصون بالتثبت في الجرائم وهي محاضر الشرطة القضائية وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، حيث أعطاها المشرع قيمة خاصة في الإثبات الذي ينصرف فقط إلى الوقائع المادية التي احتوتها هذه المحاضر أي أنها لا تنسحب إلا لما شاهده محرر المحضر بعينه أو ما سمعه من ذوي الشأن بإذنه و لا يشمل رأيه الوارد في المحضر أو تكييفه للوقائع تكييفا جنائيا لان هذه الأمور ترجع لسلطة المحكمة، وحجية هذه المحاضر ليست مطلقة وإنما نسبية يمكن إثبات عكسها بأية وسيلة من وسائل الإثبات وفق ما نصت عليه المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية ودحض حجيتها لا يتحقق إلا من خلال وجود الدليل القاطع وبحجة مماثلة لها في قوتها الثبوتية كالخبرة والقرائن وشهادة الشهود، إلا انه مع ذلك فان هذه الحجية النسبية التي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة يؤخذ به فقط في جرائم التزوير التي تكتسي طابع جنحة ، أما التي لها طابع جنائي والمتعلقة بالتزوير في المحررات الرسمية فان ما تتضمنه هذه المحاضر معلومات وتصريحات لا يعدو سوى مجرد بيانات ويمكن للمحكمة في إطار سلطتها التقديرية استبعادها تلقائيا دون الحاجة إلى تعليل ذلك عملا بمقتضيات الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية.

1- قرار منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 69 صفحة 303.

www.sajplus.com

وبالمقابل فإنها تبقى ملزمة في حالة الأخذ بما تضمنته من وقائع بتعزيزها بأدلة أخرى في حالة التصريح بالإدانة.ويضاف إلى ذلك محاضر الاستنطاق التي تنجزها النيابة العامة وكذا قضاء التحقيق بعد تقديم المشتبه فيه أمامهما لها قوة ثبوتية حتى في الجنايات وفق ما سار عليه العمل القضائي باعتبارهذه التصريحات تنهض حججا كافية لإدانة الجاني خاصة إذا تم تعزيزها ببعض القرائن كالمحجوزات أو الخبرة كما انتهى إلى ذلك قرار لغرفة الجنايات بمحكمة النقض عدد 24 الصادر بتاريخ 2014/11/22 ملف عدد 2013/4/6/178464 والذي أكد فيه بأن تصريحات المتهم التمهيدية وأثناء التحقيق الإعدادي فضلا عن المحجوزات التي ضبطت لدى المتهم من أجهزة حاسوب ووثائق إدارية ورسمية وبطائق أكدت الخبرة زوريتها تعتبر كافية لإدانة المتهم من أجل جناية التزوير في وثائق رسمية وعرفية وإدارية وتزوير الرخص والشهادات والبطاقات (1).

إضافة إلى هذه المحاضر هناك القرائن القضائية والتي يترك أمر تقديرها واستنتاجها إلى المحكمة من خلال ظروف وملابسات كل قضية على حدة بعد دراستها ومقارنتها ومدى مطابقتها للواقع، وتبقى في كل ذلك حرة في تكوين قناعتها مستعملة سلطتها في تقييم هذه القرائن ووسائل الإثبات المعروضة عليها وفق ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرارها عدد 936 الصادر بتاريخ 2015/11/17 في الملف الجنائي عدد 3034/6/4/2015 وذلك لما اعتبرت أن القرار الاستئنافي الذي الغى الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم وقضت بإدانته من اجل استعمال وثيقة مزورة والتوصل بغير حق إلى وثيقة تصدرها الإدارة العامة استنادا إلى أقوال الشهود والقرائن المستخلصة من الأوراق الصادرة عن المتهم وسلوكه لمسطرة غير مطابقة للمقتضيات المتعلقة بالتسجيل في دفتر الحالة المدنية، فإنها تكون قد مارست سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها و لا معقب عليها في ذلك وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية".

وأيضا شهادة الشهود التي تأخذ بشكل تصريح يدلي به صاحبه ويعتمد عليه في الإثبات بعد أداء اليمين وتوافر الشروط القانونية هذه الشهادة التي تكون مباشرة استنادا إلى المعاينة والمشاهدة المباشرة للشاهد لواقعة التزوير،أو شهادة غير مباشرة متواترة أساسها السماع والنقل، وهذا النوع من الشهادة لا يعدو سوى مجرد طريقة للاستدلال على الاستئناس بها لإثبات هذا التزوير ويبقى الشهادة المعتمدة بها هي تلك المدلى بها أمام هيئة المحكمة والتي تخضع من حيث قيمتها الاثباتية للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بها في حدود ما اقتنعت بها أو تستبعدها كليا أو جزئيا إن هي شكت في صدقها ودلالتها على الحقيقة.

وأخيرا يبقى الاعتراف من أهم وسائل الإثبات التقليدية التي تم تنظيمها من طرف قانون المسطرة الجنائية الحديثة، ومع ذلك فان المشرع المغربي تخلى عن النظرية التي كانت تعتبره في ظل الإثبات المقيد سيد الأدلة وكان يكفي وحده لتوليد الاقتناع، ليصبح في ظل هذا القانون خاضعا شانه في ذلك شان باقي وسائل الإثبات في المادة الزجرية للسلطة التقديرية للمحكمة والذي يتصور صدوره في جلسة المحكمة أو أمام قضاء التحقيق (الاعتراف القضائي) وله حجية إثبات مطلقة في هذه الحالة متى توافرت معه مجموعة من الشروط لصحته وقد يصدر الاعتراف أيضا بطريقة غير مباشرة(مثلا سرد الشاهد لاعتراف بالتزوير قام به المتهم واخبر الشاهد به).

1- قرار منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2014 صفحة عدد 177.

www.sajplus.com

ويلاحظ انه حتى يعتد بهذا الاعتراف فانه يتعين أن يكون دالا على الحقيقة وصادرا عن المتهم شخصيا منصبا على محل الإثبات(الوقائع المكونة للركن المادي بجريمة التزوير) وواضحا لا يكتنفه أي غموض أو لبس صحيحا صادرا عن ارادة حرة غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا وخاصة الإكراه عن طواعية واختيار وعن شخص سليم العقل تام الإدراك.

ثانيا:وسائل الاثبات الحديثة :

تعتبر من أهم طرق الإثبات الحديثة في جريمة التزوير القيام بإجراء خبرة ترمي من ورائها سواء المحكمة أو النيابة العامة أو قضاء التحقيق اخذ رأي ذوي الاختصاص في مسالة مدى وجود التزوير من عدمه، ويظهر دور الخبرة التقنية بشكل جلي وضروري في حالات التزوير المادي، هذه الخبرة ترمي إلى تحقيق الخطوط التي تعتمد على إحدى الطريقتين:

1- الطريقة الشكلية الحرفية

هذه الطريقة تقوم على المقارنة المجردة للتكوينات الخطية بعضها البعض في الوثيقة المطعون في صحتها أو المجهولة الكاتب والمصدر، ووثائق المقارنة التي تحمل الكتابة الصحيحة للمطالب بالحق المدني أو الظنين وينحصر عمل الخبير بهذه الطريقة على البحث عن التطابق أو الخلاف بين حروف التوقيع الصحيح والتوقيع المطعون فيه بالزور فإذا ما وجد الفاحص التطابق قائما اعتبره دليل على الصحة أما إذا ثبت له الخلاف فهو دليل على وجود تغيير الحقيقة.ويؤخذ على هذه الطريقة أنها غير دقيقة وتؤدي إلى نتائج مجانبة للصواب.

2- الطريقة الاستدلالية العلمية.

الطريقة العلمية الاستدلالية تقوم على استخدام الأساليب الفنية والوسائل العلمية من أجل كشف التزوير في المحررات وسنذكر على سبيل المثال الوسائل والطرق المستخدمة في هذه الطريقة

- **الميكروسكوب**: الذي يكشف بواسطته الخبير الاختلاف الحاصل بين الكتابة الأصلية والكتابة المضافة وذلك عن طريق كشف اختلاف الأقلام التي استخدمت في الكتابة والذي لا يظهر للعين المجردة
- **مصباح الأشعة فوق البنفسجية**: إن استعمال المواد الكيميائية على سطح الورقة لإحداث التزوير بها يقلل من تألقها تحت تلك الأشعة بحيث تظهر المناطق التي تعرضت للمواد الكيمائية ,وإذا كانت هذه الأخيرة أيضا متألقة فعندئذ تتألف المناطق التي تعرضت للتزوير بلون مخالف لتألف الورقة وبذلك تعرف وتحدد.
- **الأشعة تحت الحمراء**: وهذه الوسيلة هي الوحيدة التي تكشف الشطب والكتابة على الأجزاء المكتوب عليها سابقا ذلك أنها تظهر ألوان الحبر المتمثلة في الضوء العادي مختلفة في الكتابة مما يمكن الخبير من تمييز الكتابة المضافة من الأصلية كما يمكنه من قراءة الكتابة المطموسة بالتشطيب
- **جهاز الفيديو للمسح الطبقي** : وقد تم اختراعه في السنوات الأخيرة ويستخدم للفحص بالأشعة تحت الحمراء والأشعة فوق البنفسجية وبفضله أصبح في مقدور الخبير أن يقوم خلال فترة قصيرة من فحص عشرات المستندات بسرعة وملاحظة نتائج هذا الفحوص على الفور.وتعتبر هذا الطريقة الأخيرة طريقة ناجعة ودقيقة في تحقيق الخطوط .

أما من ناحية تقدير القيمة الثبوتية للخبرة ومدى اعتباراها وسيلة من وسائل الإثبات،فإنه بالنظر إلى طبيعة الزور الذي ينتاب المحرر في حالات التزوير الماديوما دام أن الأمر يتعلق بمسألة تقنية لا يمكن أحيانا الوقوف على هذا التزوير معاينة من طرف المحكمة خاصة إذا كان المزور محترف يجعل

www.sajplus.com

من الصعب على العين المجردة اكتشاف هذا التزوير،فإنه في هذه الحالة تبقى الخبرة الخطية أو تحقيق الخطوط هي الحاسمة في الموضوع ولا يمكن سواء للمحكمة أو النيابة العامة أو قضاء التحقيق الإستغناء عنها للوقوف على طبيعة هذا الزور لاعتمادها على وسائل حديثة تجعل هامش الخطأ في نتيجتها ضئيلا بل ومنعدما أحيانا،وتبقى بذلك هذه القرينة قوية وحجة كافية على توجيه الاتهام أو إدانة الجاني إضافة إلى القرائن الأخرى،ولا يمكن في أي حال من الأحوال للمحكمة استبعاد نتائجها أو عدم الاستجابة لملتمس إجرائها تحت طائلة اعتبار الحكم ناقص التعليل رغم كون أن الأمر يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة في تقييم الحجج وأدلة الإثبات المعروضة عليها.

وفي هذا الصدد نستعرض قرارا صادرا عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 2015/11/17 تحت عدد 939 في الملف الجنائي عدد 2015/4/6/10055 والذي أيد قرار الغرفة الجنحية باستئنافية تطوان باعتمادها على نتيجة خبرة خطية ولو أمام المحكمة المدنية التي أكدت زورية عقد فسخ الشركة وعقد الكراء لإدانة المتهم من أجل جنحة التزوير واستعمال وثيقة مزورة،مؤكدا سلطة المحكمة في تقييم هذا الدليل (1) .

الفقرة الثانية :عقوبة تزوير المحررات

إن البحث في العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات يقتضي أولا التطرق إلى تعريف المحررات ومتى تكون رسمية أو عرفية على اعتبار أن ذلك يسمح بتحديد الوصف القانوني للجريمة و الفصول المنظمة والمعاقبة تبعا لطبيعة المحرر الذي طاله التزوير وخاصة المحررات و الفصول المنظمة والمعاقبة تبعا لطبيعة المحرر الذي طاله التزوير وخاصة المحررات والأوراق الرسمية.

أولا : الأوراق والمحررات الرسمية

لم يحدد القانون الجنائي مدلول الأوراق الرسمية أو وضع تعريفا لها،واكتفى بالإشارة في المادتين 352 و 353 إلى التزوير الذي يرتكبه الموظف العمومي أو الموثق أو العدل أثناء قيامه بوظيفته أو أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته وكذا كل الأشخاص الذين يرتكبون تزويرا في محرر رسمي أو عمومي.

أما القانون المدني فقد تعرض لهذه الأوراق وعرفها في المادة 418 من قانون الالتزامات والعقود بكونها تلك الورقة التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد وذلك وفق الشكل الذي يحدده القانون وتكون رسمية أيضا:

1- الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم.
2- الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية والأجنبية.

1- قرار منشور بمجلة محكمة النقض العدد 80 ص 433

www.sajplus.com

فالمقصود بالمحرر الرسمي والعمومي في المادة 354 جميع المحررات التي أسند القانون أمر تحريرها إلى الموظف العمومي أو إلى العدل أو الموثق،كما تعتبر هذه المحررات رسمية جميع محررات السلطة التشريعية والهيئات التمثيلية المحلية مثل محاضر ومداولات البرلمان وسجلاته والنصوص التشريعية التي يصدرها وكذلك محاضر وقرارات ومستندات المجالس الإقليمية والبلدية والقروية وكذا محررات السلطة التنفيذية مثل المناشير ومحررات السلطة القضائية وكل الأعمال المتصلة بها من محاضر البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي والأوراق التي تنجزها كتابة الضبط وأوامر وملتمسات النيابة العامة ومحاضر الجلسات والأحكام وسجلات النيابة العامة والمحكمة والسجن وجميع الإدارات العمومية والمرافق التابعة لها.

وأيضا جميع محررات السلطة الإدارية ومرافقها الإدارية وكذا محررات المرافق والمؤسسات التي

تشرف عليها الدولة ومحررات الموثقين والعدول.

ويدخل أيضا في حكم الأوراق الرسمية بعض الوثائق العرفية المؤشر والمصادق عليها من طرف الموظف المختص بعد أن يشمل تدخله جميع أجزاء المحرر،وكل تزوير يطالها بعد ذلك يصبح تزويرا في ورقة رسمية (مثلا مقالات الدعوى وتقارير الخبراء والشهادات الطبية بعد التأشير عليها من طرف كتابة الضبط بالمحكمة وتبليغها لخصوم،وكذلك المطبوع الذي يقدم إلى مصالح الأشغال العمومية والمتعلقة بالشروع في استعمال سيارة أو نقل ملكيتها.

أما المصادقة على الإمضاء فهذه المصادقة تنسحب فقط على الإمضاء أو الإمضاءات التي ذيلت بها الورقة العرفية،ويعتبر تزويرا في ورقة رسمية كل تغيير يمس هذه الإمضاءات وأسماء أصحابها بعد مصادقة الموظف المختص على الإمضاء.

أما التغيير في المعلومات والبيانات الأخرى التي تتضمنها الورقة العرفية فيبقى مجرد تزوير في ورقة عرفية،كما أن كل تغيير يطرأ على الكتابة التي يكتبها الموظف المختص على الورقة العرفية عند التأشير أو المصادقة يعتبر تزويرا على محرر رسمي.

وفي الأخير نشير إلى أن القضاء المغربي حسم الجدال فيما يخص شواهد التسليم واعتبرها مجرد وثائق إدارية صادرة عن إدارة عمومية طبقا لمقتضيات الفصل 360 من القانون الجنائي وليست بأوراق رسمية وبأن التزوير الذي يطالها يخضع لأحكام هذا الفصل وليس مقتضيات الفصل 352 من القانون الجنائي (1).

ثانيا: عقوبة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية:

هذه العقوبة تختلف باختلاف صفة الجاني سواء كان موظفا عموميا أو غير موظف .

- **عقوبة التزوير المرتكبة من طرف الموظف العمومي أو من في حكمه:**

تطرق المشرع لوسائل التزوير المادي والمعنوي التي يمكن أن يصدر بها التزوير من القاضي أو الموثق أو العدل أو الموظف العمومي في الفصلين 352 و 353 ويعاقب على مرتكبيها بالسجن المؤبد *في نفس الفصول، ومرد هذه العقوبة القاسية راجع بالأساس إلى كون أن هذا التزوير الذي يرتكبه*

1- قرار عدد 258 صادر عن غرفة الجنايات بمحكمة النقض بتاريخ 2015/03/25 في الملف الجنائي عدد 2014/4/6/21041 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض العدد 80.

www.sajplus.com

الموظف يعتبر بالنسبة إليه خيانة للثقة التي وضعها فيه القانون،كما يمثل ذلك خطورة كبيرة على حقوق الأفراد وعلى الثقة التي يجب أن تحاط بها مرافق الوظيفة العمومية وأعمال السلطة العامة.

- **عقوبة التزوير المرتكبة من طرف غير الموظفين**

حدد المشرع في الفصل 354 عقوبة جريمة التزوير الواقعة من غير الأشخاص الوارد ذكرهم في الفصول 352 و 353 بالسجن من 10 إلى 20 سنة .

ثانيا: عقوبة تزوير المحررات التجارية والبنكية

لقد عاقب المشرع في الفصل 357 على جريمة تزوير المحررات التجارية والبنكية أو مجرد محاولة تزويرها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 250 إلى 20 ألف درهم مع إمكانية حرمانه من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

وإذا ما كان مرتكب الجريمة صاحب مصرف أو مدير شركة أو على العموم شخصا ممن يلجأون إلى الاكتتاب العام بواسطة اصدار الأسهم أو السندات أو الأذونات أو الحصص أو الأوراق المالية أيا كان نوعها كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية فإن العقوبة قد تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

ثالثا:عقوبة تزوير المحررات العرفية

من زور محرر عرفي أو حاول ذلك فإن العقوبة حسب الفصل 358 من القانون الجنائي هي الحبس من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة من 250 إلى 1000 درهم بغض النظر عن إمكانية الحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 أو بالمنع من الإقامة مدة لا تزيد عن خمس سنوات .

رابعا: عقوبة التزوير أنواع خاصة من الوثائق والشهادات الإدارية

لقد خصص لها المشرع المغربي من الفصول 360 إلى 366 هي:

- من زيف أو زور أو غير في الرخص أو الشهادات أو الكتابات البطاقات أو الشفرات أو التواصيل أو جوازات المرور أو أية وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص أو حاول ذلك يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1500 درهم علاوة على إمكانية حرمانه من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 لمدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد على عشر .
- من توصل بغير حق إلى تسلم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل 360 أو حاول ذلك إما عن طريق الإخلال ببيانات غير صحيحة وإما عن طريق انتقال اسم كاذب أو صفة كاذبة وإما بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 200 إلى 300 درهم.
- الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل 360 لشخص يعلم أنه لا حق له فيها يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وغرامة من 250 إلى 2500 درهم ما لم يكن فعله إحدى الجرائم الأشد المعاقب عليها بالفصل 248 وما بعده وهذا ويجوز الحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس إلى عشر سنوات.

www.sajplus.com

- أصحاب الغرف أو الأنزال إذا قيدوا في سجلاتهم أحد النزلاء تحت اسم مزيف مختلف وكذلك إذا أغفلوا تقييدهم باتفاق معهم يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
- من يصطنع شهادة لمرض أو عجز تحت اسم أحد الأطباء أو الجراحين أو أطباء الأسنان أو ملاحظي الصحة أو قابلة بقصد أن يعفي نفسه أو غيره من خدمة عامة أيا كانت يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
- كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة إذا صدر منه أثناء مزاولة مهنته وبقصد محاباة شخص من إقرار أو في تستر على وجود مرض أو حجز أو حالة حمل أو فيه بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو العجز أو سبب الوفاة يعاقب بالسجن من سنة إلى 3 سنوات ما لم يكن فعله خاضعا للفصل 248 وما بعده ويجدر الحكم عليه علاوة على ذلك والحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من 5 إلى 10 سنوات ويعاقب بنفس العقوبة من زور شهادة صحيحة الأصل من الشهادات المذكورة وذلك بقصد جعلها سارية على شخص غير من صدرت له في الأصل.
- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ما لم يكن الفعل جريمة أشد من صنع عن علم إقرارا أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة ومن زور أو عدل بأي وسيلة كانت أو إقرار أو شهادة صحيحة الأصل.

كما أن تزوير هذه الشهادات والوثائق المنصوص عليها في هذا الفرع إذا أضرت بالخزينة العامة أو الغير فإنه يعاقب عليها حسبما يناسب طبيعتها إما باعتبارها تزويرا في المحررات العامة أو الرسمية وإما باعتبارها تزويرا في المحررات الخاصة أو التجارية أو البنكية (الفصل 367).

إلا أنه في مقابل هذه العقوبات التي حددها المشرع المغربي كجزاء لجريمة التزوير في المحررات،فقد أوجد نظام التقادم الذي يمكن أن يطالها وكذا تحريك الدعوى العمومية بشأنها على غرار باقي الجرائم في إطار تحقيق نوع من التوازن بين حق الدولة في العقاب وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص،وبين ضرورة استقرار المعاملات والأحوال بعد مرور مدة من الزمن يكون فيها الجاني بمنأى عن العقاب .

وعلى ضوء ذلك نشير إلى أن القضاء اعتبر جريمة التزوير من الجرائم الفورية وأن أمد تقادم الدعوى العمومية بشأنها يبتدأ من تاريخ ارتكابها بصريح المادة 05 من قانون المسطرة الجنائية التي عبرت عنها :" بيوم ارتكاب الجناية أو الجنحة " وهو ما يتماشى مع رغبة المشرع في سن نظام موحد للتقادم، إذ لو ترك بداية احتساب هذا التقادم لتاريخ علم المتضرر من الجريمة ما تحققت الغاية التي توخاها،وهذا ما سار عليه القضاء المغربي من خلال القرار عدد 1247 الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 2016/11/16 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/14096 .

لكن يثار إشكال بشأن معرفة تاريخ ارتكاب هذا التزوير خاصة في الحالة التي يكون فيها التزوير منصبا على تاريخ تحرير المحرر المصادق عليه،فهل نعتمد على تاريخ المصادقة لاحتساب مدة التقادم.

في هذه الحالة حسم القضاء المسألة واعتبر بأنه لا يجب الاعتماد على تاريخ المصادقة على اعتبار أن هذا التاريخ الذي تحمله الوثيقة المزورة هو في حد ذاته مزور ولا يمكن الاعتداد به لاحتساب أمد التقادم لأنه لا وجود له أصلا في سجل تصحيح الإمضاءات ،وبأن العبرة في حالة تزوير تاريخ الوثيقة لاحتساب مدة التقادم لا يبتدأ إلا من يوم استعمالها (قرار عدد 89 صادر بتاريخ 2014/02/19 في الملف الجنحي عدد 2013/4/6/3038 صدر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض منشور بمجلة محكمة النقض عدد 77 لسنة 2014 صفحة 325).

www.sajplus.com

وتجدر الإشارة إلى أنه خلافا لبعض التشريعات المقارنة التي اعتبرت أن الزور واستعمال الزور هي جريمة واحدة لا يمكن الفصل بينها بالنظر إلى أن القصد الجنائي لجرائم التزوير هو استعماله فإن المشرع المغربي سار على نهج المشرع الفرنسي لما اعتبر أن التزوير جريمة مستقلة عن استعمال الأشياء المزورة حيث نظم كل جريمة على حدة بنصوص قانونية خاصة ومستقلة عن بعضها وإفراد عقوبات على مستعمل الورقة المزورة بغض النظر عما إذا كان هو الذي قام بالتزوير واضعا بذلك حدا لإفلات المستعملين لهذه الأوراق في العقاب حتى في الحالة تتقادم جريمة التزوير حيث يبقى الشخص المستعمل معرضا للملاحقة الجنائية.كما أن التفرقة والتمييز يجد مداه في العقوبة إذ أن المشرع المغربي لم يراعي صفة الجاني في جريمة استعمال الوثيقة المزورة وإنما اكتفى بتحديد العقوبة بحسب نوع هذه الوثيقة في حين راعى المشرع صفة الجاني ونوع المحرر الذي طاله التزوير في جريمة تزوير المحررات بل حتى في تحديد التكييف القانوني لهذه الجريمة وتحديد نوعها هل تتعلق بجناية أو جنحة.

أخير إذا كان التزوير يقصد به تغيير الحقيقة بقصد الغش في مستند ومحرر، فإنه هناك نوع أخر من تغيير الحقيقة أساسه الكذب الباطل بالأقوال ولا يقل خطورة عن جريمة التزوير في المحررات المتمثل في شهادة الزور تلك الشهادة الكاذبة أمام المحكمة والتي تعتبر ظاهرة خطيرة أصبحت متفشية بشكل كبير بمحاكمنا وهو ما يحتم علينا البحث في خصائص هذه الجريمة ومميزاتها وكذا الآثار القانونية المترتبة عنها على اعتبار أن المشرع المغربي بخلاف باقي التشريعات المقارنة ميزها عن التزوير في المحررات و استلزم في هذه الأخيرة لقيامها ضرورة وقوع تغيير الحقيقة بإحدى الوسائل التي حددها على سبيل الحصر، إلا أنه في جريمة شهادة الزور أطلق هذه الوسائل، كما أن الضرر في جريمة التزوير في المحررات أوسع نطاقا يشمل الضرر الخاص والضرر الاجتماعي بينما في شهادة الزور يقتصر أساسا على الضرر الخاص، وأخيرا يمكن تصور وجود المحاولة في جريمة التزوير في المحررات في حين لا يمكن اطلاقا الحديث عن المحاولة في جريمة شهادة الزور مادام أن الشاهد لم يؤدي اليمين القانونية أمام المحكمة،سما وجب علينا دراسة هذه الجريمة والبحث في جميع مميزاتها وخصائصها والإطار العام لها من أركان وشروط شكلية ثم الآثار المترتبة عنها.(**المبحث الثاني**).

www.sajplus.com

المبحث الثاني: جريمة شهادة الزور

بخلاف التشريعات المقارنة التي تفادت تعريف شهادة الزور، وتركت أمر ذلك للفقه فإن المشرع المغربي عرف شهادة الزور في الفصل 368 من القانون الجنائي الذي جاء فيه أن شهادة الزور هي تغيير الحقيقة عمدا تغييرا من شأنه تضليل العدالة لصالح أحد الخصوم أو ضده، إذا أدلى بها شاهد بعد حلف اليمين في قضية جنائية أو مدنية أو إدارية متى أصبحت أقواله نهائية. وعلى ضوء ذلك فقد أعطى تعريف دقيق لجريمة شهادة الزور بعد تحديد عناصرها التكوينية ووضع شروط شكلية لقيامها (المطلب الأول) ثم تبيان الآثار القانونية المترتبة عنها من خلال العقوبة المقررة لها وكذا الحقوق الناشئة للمتضرر منها.(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة شهادة الزور وإجراءاتها المسطرية

إن جريمة شهادة الزور شانها في ذلك شأن باقي الجرائم لابد لقيامها من توافر أركانها المتمثلة في الركنين المادي والمعنوي (الفقرة الأولى)،كما أن المشرع اشترط توافر مجموعة من الشكليات والإجراءات المسطرية حتى يمكن العقاب عليها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أركان جريمة شهادة الزور

فالمشرع المغربي حدد الأركان القانونية لجريمة شهادة الزور في الفرع السادس من الباب السادس من مجموعة القانون الجنائي انطلاقا من مقتضيات الفصل 368 في هذا القانون الذي تطرق إلى تكوين الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

يتجسد الركن المادي لجريمة شهادة الزور في تغيير الحقيقة في شهادة أمام القضاء وذلك بقصد التأثير على العدالة والإضرار بالأفراد ومن ثم تصبح ضرورة اقتران تغيير الحقيقة بأدائها أمام القضاء لقيام شهادة الزور.

1- أداء الشهادة أمام مجلس القضاء

لقيام جريمة شهادة الزور لابد من أن تتم أمام مجلس القضاء في الدعوى المطروحة عليه للفصل فيها سواء كانت جنائية أو مدنية ويبقى الإشكال المطروح في القضايا الزجرية على اعتبار أن الدعوى العمومية تمر على ثلاث مراحل وهي مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي والمحاكمة.

فمرحلة البحث التمهيدي لا تطرح أي إشكال نظرا لأن التصريحات المدلى بها لدى الضابطة القضائية تتم دون أداء القسم القانوني وخارج مكتب القضاء ويبقى الشاهد في هذه المرحلة مجرد مصرح ولا ترقى تصريحاته التمهيدية إلى مستوى الشهادة.

أما في مرحلة التحقيق فالمسألة محل خلاف لكون هذه الشهادة تؤدى داخل مجلس القضاء وتؤدى بيمين أمام قاضي التحقيق، ويبقى الاتجاه الغالب هو عدم الاعتداد بها وهو ما كرسه بعض شراح المسطرة الجنائية (1) الذين اعتبروا أن الشهادة التي تؤدى أمام قاضي التحقيق بعد أداء اليمين القانونية لا يمكن الطعن فيها بالزور إلا بعد أن تصبح نهائية بعد اعتماد المحكمة على مضمونها في اصدار حكمها.

1شرح قانون المسطرة الجنائية، وزارة العدل الجزء الأول سلسلة دراسات في المهن القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، ص 235 و 254.

www.sajplus.com

وقد سارت في نفس اتجاه محكمة النقض في قرارها الجنائي عدد 4169 المؤرخ في 2013/02/06 تحت عدد 2012/4/6/15352 قرار غير منشور حيث جاء فيه" لكن حيث إن القرار موضوع الطعن لما قضى بإلغاء القرار المستأنف استند في ذلك إلى أن المشرع اشترط لكي تكون الجريمة المنصوص عليها في الفصل 368 من القانون الجنائي ثابتة وأن تكون أقوال الشاهد الموجهة إليه تهمة الزور نهائية وهو الأمر الغير المتوفر في النازلة حتى يمكن تطبيق مقتضيات الفصل 369 من القانون الجنائي باعتبار أن تلك الشهادة لم يتم الإدلاء بها أمام محكمة الموضوع بعد تراجعه عنها قبل اختتام المناقشة الجارية أمامها وبذلك تكون المحكمة قد طبقت مقتضيات فصل المتابعة تطبيقا سليما وقانونيا وعللت قرارها بما فيه الكفاية"

وعلى ضوء هذا الاجتهاد القضائي فإنه مادام أن أقوال الشاهد المدلى بها أمام قاضي التحقيق غير نهائية ولا تأثير لها على الدعوى الجنائية مادام أنه تراجع الشاهد عن أقواله أمام محكمة الموضوع التي فصلت في الدعوى قبل اختتام المناقشات الجارية أمامها.

2 : تغيير الحقيقة في الشهادة

لم يوضح القانون المغربي شأنه في ذلك شأن القوانين المقارنة كيفية إثبات الكذب في شهادة الشهود تاركا المجال لهيئة المحكمة التي تفصل في النزاع للبحث في المسألة وتقييم أقوال الشاهد والتي تحدد في ثلاث صور.

- **إنكار وقائع صحيحة:**

عن طريق الإدلاء بشهادة وقائعها غير صحيحة رغم علمه بعدم صحتها وهناك نكون أمام جريمة شهادة الزور محققة وثابتة في حق الشاهد كأن يحلف بأن المتهم لم يضرب الضحية لكن الحقيقة عكس ذلك.ويبقى هذا النوع من الشهادة هو الأكثر شيوعا في المحاكم بسبب تلقي شهود الزور وعودا أو هبات أو تهديدات من الأطراف.

- **الكتمان:**

يعمد الشاهد هنا لإخفاء جزء مهم من الواقعة التي عاينها من أجل جلب منفعة للمتهم الذي شهد لمصلحته وتخفيف العقاب عليه بالنظر إلى كون الواقعة الصحيحة تشمل أحد الظروف المشددة للعقاب كأن يصرح مثلا بأن السرقة والضرب كانت بالأيدي دون استعمال السلاح فهو يخفي ظرف السلاح الذي يشدد العقوبة وهو ما يؤثر على مركز المتهم ويجعل مركزه القانوني والفصل المنظم والمعاقب في هذه الحالة مختلفا عما هو واجب لو صرح بالحقيقة كاملة.

- **صنع وقائع خيالية ضد المتهم:**

حيث إن الشاهد في هذه الحالة يدلي بتصريحات يرمي من ورائها إلى تلبيس المتهم لارتكابه جريمة رغم علمه بالحقيقة كونه ليس مرتكبها وهذا هو أقصى درجات شهادة الزور.

وعلى سبيل المثال هناك قرار صادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض عدد 4/223 المؤرخ في 2014/03/26 قضى برفض طلب النقض المقدم من طرف المتهم بعد إدانته من طرف غرفة الجنايات لمحكمة الاستئناف بوارزازات من أجل الإدلاء بشهادة الزور بعد أن أدلى بتصريحات تمهيدية مفادها معاينته للمشتكى به وهو يتسلق فيلا كائنة بأحد الضيعات بعد منتصف الليل، إلا أن التحقيق خلص إلى وجود عداوة بين الشاهد والمشتكى به وكان الغاية من الشهادة الانتقام واتضح أن أقواله متضاربة ومتناقضة مع باقي الشهود الذين تم الاستماع إليهم من طرف المحكمة مما حدا بهذه الأخيرة إلى التصريح ببراءة المتهم المشتكى به وإدانة الشاهد من أجل جريمة شهادة الزور.

www.sajplus.com

- **اصطناع الحجة لفائدة أحد الأطراف:**

حيث يقوم أحد طرفي الدعوى الاستعانة بشاهد يلقنه معطيات وأقوال غير صحيحة من أجل مصلحة لفائدته كإثبات واقعة مادية غير صحيحة مثلا تواجد الزوجة خارج بيت الزوجية من أجل الاستفادة من النفقة الواجبة على زوجها في حين أن الحقيقة خلاف ذلك حيث يتضح من خلال إدلاء الطرف الأخر بحجج تفيد تواجد الزوجة معه ببيت الزوجية وبإنفاقه عليها فيتضح كون شهادة الشاهد مخالفة للحقيقة ومزورة (قرار صادر عن غرفة الجنح الاستئنافية محكمة الاستئناف بالقنيطرة تحت عدد 10/1741 تاريخ 2011/03/02).

3 : التأثير على العدالة والإضرار بالأفراد

حتى يعاقب الشاهد عقوبة شهادة الزور لا بد أن يكون للكذب الذي ينتاب الشهادة ضرر سواء كان حالا أو محتملا يمس العدالة بصفة عامة أو الأفراد بصفة خاصة وهذا ما يستشف من صريح مقتضيات الفصل 368 من القانون الجنائي من عبارة "تضليل العدالة لأحد الخصوم أو ضده".

فتعمد أحد الشهود طمس الحقيقة بشهادة الزور يشكل ضررا على العدالة أساس المحاكمة العادلة والمجسد للحقيقة بتبرئة متهم قام فعلا بارتكاب جريمة وتضييع الحقوق والحريات وهو ما يترتب عنه المساس بالمجتمع والغاية من إنشاء القضاء. كما أن شهادة الزور تلحق ضررا بالمتضررين منها أن يكون نتيجة تبرئة مجرم أو إدانة بريء إضافة إلى ضياع حقوق أحد الأطراف المادية والمالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز إثبات الضرر بكافة وسائل الإثبات ويبقى لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في ذلك ولا رقابة عليها من محكمة النقض لكن التكييف القانوني للواقع هو ما تثبته هذه المحكمة حين تحديد الضرر وعناصره يعتبر من المسائل القانونية الخاضعة لهذه الرقابة (فالمحكمة مجبرة بتبيان عناصر الضرر وماهية الضرر وطبيعته وتكييفه إن كان محققا أو ممثلا غير متوقع وكذلك في صفة طالب التعويض، وعناصر التعويض لتحديد أهميته ومداه (1).

ثانيا: الركن المعنوي:

فالركن المعنوي ينصرف إلى مدى وجود قصد جنائي وتوافر إرادة لديه من أجل إثبات الفعل وإحداث النتيجة وهنا نكون أمام جريمة عمدية، وقد تنصرف إرادة المعني بالأمر إلى مجر إتيان الفعل دون النتيجة ونكون هنا أمام جريمة غير عمدية.

فاعتبار على أن جريمة الزور تعتبر من الجرائم العمدية فالإشكال الذي يثار هو مدى اشتراط القصد الجنائي الخاص لثبوت الجريمة أم يكتفي بالقصد الجنائي العام

لقد اختلف الفقهاء في معالجة هذه المسألة فذهب فريق إلى الاكتفاء بوجود القصد الجنائي العام فقط لتحقيق جريمة شهادة الزور بمعنى يكفي علم الشاهد بإدلائه بأقوال مخالفة للحقيقة.

1- علي عوض حسن. مرجع سابق ص 113-114.

www.sajplus.com

وهو ما كرسته محكمة النقض المصرية لما اعتبرت على أنه يكفي في جريمة شهادة الزور أن يكون كما شأن الشهادة التأثير في الحكم لصالح المتهم أو ضده ولو لم يتحقق ذلك الفعل،في حين يرى اتجاه ثاني في ضرورة توافر القصد الخاص بعلم الشاهد بما يفعله ووجود نية لديه تهدف إلى تغيير الحقيقة قصد الإضرار بالعدالة أو الأفراد. أما الاتجاه الثالث فقد ذهب إلى القول بأنه لا بد من توافر القصدين العام والخاص أي العلم والإرادة واتجاه نية الجاني إلى الأضرار بالغير وعرقلة حسن سير العدالة.(1)

وبالرجوع إلى نص الفصل 368 من القانون الجنائي المغربي يتضح بأن المشرع المغربي تبنى الاتجاه الثالث كما اشترط لقيام جريمة شهادة الزور ضرورة توافر القصد العام بعنصريه وكذا القصد الخاص بحيث يجب أن يكون من شأن الشهادة جلب مصلحة لأحد الخصوم و قصد الاضرار به.

هذا تبقى للمحكمة السلطة التقديرية في البحث وتقييم مختلف الأقوال التي ادلى بها الشاهد في جميع المراحل والتأكد من الباعث وراء تناقضها وعن إذا كان ذلك يساهم في جلب منفعة لأحد أطراف الدعوى، فإذا انتفى القصد في إحداث الضرر وتعمد الكذب فإنه لا قيام لجريمة شهادة الزور وأركانها التكوينية، وإن كان هذا لا يعني عدم مساءلة الشاهد مدنيا إذا ثبت وقوع خطأ من جانبه، وتبقى للمحكمة السلطة التقديرية في الأخذ والاعتماد على هذه الشهادة أو استبعادها متى لم تطمئن إليها.

الفقرة الثانية:الإجراءات المسطرية لجريمة شهادة الزور

لقد خص المشرع الجنائي المغربي جريمة شهادة الزور بمجموعة من الخصوصيات سواء في إطار القانون الجنائي الموضوعي أو الإجرائي انطلاقا من إقامة الدعوى العمومية ومرورا بإجراءات المحاكمة .

أولا :شروط تحريك الدعوى العمومية في جريمة شهادة الزور:

لابد لقيام شهادة الزور ومتابعة مرتكبيها من تحقق مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تميزها عن باقي الجرائم ،كما أنه خلافا للقواعد العامة فإن المشرع المغربي وسع من نطاق آليات تحريك الدعوى العمومية ليشمل طرفا اخر من خلال تخويله هذا الحق تماشيا مع خصوصية هذه الجريمة .فهناك شروط خاصة تهم موضوع الدعوى العمومية في هذه الجريمة،كما أن هناك شروط شكلية تميز جريمة شهادة الزور عن باقي الجرائم .

1- **: الشروط الموضوعية لتحريك الدعوى العمومية:** تتعلق الشروط الجوهرية لجريمة شهادة الزور فيما يخص موضوع الدعوى العمومية حول موضوع الشهادة ثم الأشخاص المعنيين بها.

- **الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة:** فإذا كان الكذب هو مناط جريمة شهادة الزور،فإنه يتعين على القضاء قبل البت في هذه الجريمة التأكد من توافر **شرطين أساسيين:**

أ - أن ينصب تغيير الحقيقة على وقائع جوهرية من شأنها التأثير في الحكم الصادر لصالح المتهم أو ضده:
يتوقف العقاب على شهادة الزور على مدى تأثير واقعة الإدلاء بأقوال مخالفة للحقيقة أو الكذب

1- شهادة هايل الرشدوي،مرجع سابق،ص 702.

www.sajplus.com

على مركز المتهم أو الخصم سواء تعلق الأمر بالإدانة من عدمها،او طال الظروف التي من شأنها التأثير في العقوبات المقررة بالتشديد أو التخفيف،فإنه في هذه الحالة ينبغي متابعة شاهد الزور وإدانته من أجلها (1).أما إذا كان هذا الكذب انصب على واقعة غير مؤثرة في موضوع الدعوى ولا تتسبب في نفع أو ضرر لأي أحد،فلا محل لعقاب الشاهد على شهادة الزور.

ب - أن تكون الشهادة مبنية على المعاينة الحقيقية.

بحيث يجب أن يتعلق الأمر بشهادة مباشرة يدلي من خلالها الشاهد بما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة، وهي الشهادة التي لها في ذاتها قوة الإقناع كونها مبنية على ما عاينه الشاهد ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة أخرى، أما الشهادة التي لا ترجع إلا لمجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود في القانون لتعذر التحقق من صحتها ولضعف حجيتها من حيث الإثبات وغير مقبولة في المسائل الجنائية بشكل نهائي.

2:الشروط المتعلقة بالأشخاص المؤدين للشهادة:

لقد عمل المشرع المغربي إلى تنظيم أحكام الشهادة وإجراءاتها ونص على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الذين يؤدون شهادتهم أمام القضاء، وتتمثل اساسا في ما يلي:

أ - أن يكون الشاهد بالغا للسن القانوني: فالمشرع المغربي بين السن الواجبة في الشاهد في القضايا الزجرية والمدنية بحيث نص في المادة 332 من قانون المسطرة الجنائية على ضرورة توافر الشاهد على 18 سنة وأن ما دون هذه السن يستمع إليهم فقط على سبيل الإستئناس ولا يؤدون اليمين، في حين أن الفصل 76 من قانون المسطرة المدنية اشترط بلوغ سن السادسة عشر فقط في مؤدي الشهادة، وبالتالي فإن بلوغ السن القانوني شرط أساسي لصحة الشهادة.

ب - ألا تكون بين الشاهد والأطراف او الخصوم رابطة مباشرة من القرابة :إن القانون المغربي كسائر التشريعات لا يقبل شهادة من بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع أو الحواشي ،وذلك لما تكون لشهادتهم من انحياز ومجاملة تحول دون تحقيق المقصود من الشهادة، وبالتالي أعفاهم المشرع من أداء اليمين واعتبر شهادتهم مجرد معلومات لا غير.

ج - **ألا يكون الشاهد محروما من أداء الشهادة:**من الطبيعي ألا تقبل شهادة من سبق إدانته من أجل جنحة أو جناية مرتبطة بأحد جرائم الأخلاق والشرف كمن سبق وأن حكم عليه من أجل جنحة الوشاية الكاذبة أو أدى يمينا كاذبة أمام القضاء أو شهد زورا في قضية سابقة ومن هنا يبرز تفطن المشرع المغربي الذي يمنع الإعتداد بشهادة المحرومين من أداء الشهادة بمقتضى الفصل 75 من قانون المسطرة المدنية الذي تقابله المادة 332 من قانون المسطرة الجنائية.إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن أداء الشهادة من شخص محروم منها أمام القضاء الزجري لا يعد سببا لبطلان إجراء الاستماع إليه إذا لم يعترض الأطراف أو النيابة العامة على ذلك.

www.sajplus.com

د - **ألا يكون الشاهد خصما في الدعاوى المدنية**: هذا الشرط يتعلق فقط بالدعاوى المدنية التي ينبغي ألا يكون للشاهد مصلحة فيها،أما إذا كان خصما فيها وقد يتأثر تأثرا مباشرا فلا عقاب عليه مهما غير الحقيقة ولو استمع إليه بوصفه شاهدا.

أما في القضايا الجنائية فلا يعتد بمصلحة الشاهد مهما كانت قوية، فإذا كذب في أقواله استحق العقاب ولو كان ضحية أو مطالبا بالحق المدني (1).

ثانيا:الشروط الشكلية لتحريك الدعوى العمومية:

1- لقيام جريمة الشهادة الزور لابد من تحقق شروط شكلية تميزها عن باقي الجرائم المشابهة ويتعلق الأمر بأداء اليمين أمام القضاء، ثم لابد من صيرورة الأقوال نهائية.

- **أداء اليمين أمام القضاء**:لقد أوجب الفصل 386 من القانون الجنائي أن تكون الشهادة مسبوقة بأداء اليمين حتى يمكن معاقبة الكاذب فيها بعقوبة شهادة الزور إن ثبت الجرم وقد حدد القانون المغربي صيغة هذه اليمين سواء في قانون المسطرة المدنية من خلال الفصل 85 الذي جاء فيه " ... يؤدي الطرف اليمين بالعبارة الآتية:أقسم بالله العظيم "وكذا في قانون المسطرة الجنائية في مادته 123 التي جاء فيها "يؤدي اليمين حسب الصيغة الآتية:" أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا اشهد إلا بالحق".

وتجدر الإشارة إلى أن الإشكال الذي قد يثار في الواقع العملي الحالة التي يقع فيها الإستماع إلى شخص على سبيل الإستئناس دون أداء اليمين القانونية، فهل يمكن أن تطبق عليه مقتضيات شهادة الزور؟

غالب الفقه يذهب إلى اعتبار أداء اليمين القانونية أمام مجلس القضاء شرطا شكليا أساسيا و من العناصر التكوينية لقيام الجريمة،ومن تم لا يمكن متابعة أو عقاب شاهد الزور الذي لم يؤدي هذه اليمين.

إلا أنه في نظرنا يبقى هذا الأمر في غير محله لأن أقوال أولئك الأشخاص قد تؤثر على قناعة المحكمة أم لا و قد يبنى عليها الحكم بالإدانة أو البراءة مما يجب معه ردع كل شخص يبدي بأقواله أمام القضاء سواء على سبيل الشهادة او على سبيل الاستئناس.

صيرورة الأقوال نهائية: إذا ثبت للمحكمة أن الشاهد أدلى أمامها بشهادة كاذبة وأرادت أن توجه إليه تهمة شهادة الزور فعليها التريث إلى حين إقفال باب المرافعة وانتهائها من دراسة ومناقشة القضية، وذلك بالنظر لأنه يمكن للشاهد أن يعدل عن أقواله الكاذبة قبل ذلك الحين وبالتالي يغير أقواله ويتدارك ما وقع فيه من أخطاء قبل إقفال باب المناقشة. أما إذا أصر على قول الزور حتى انتهاء المناقشات فإنه يكون مستوجبا للمتابعة والعقاب. هذا وقد نص الفصل 368 من القانون الجنائي على ضرورة أن تكون الأقوال نهائية لقيام هذه الجريمة، كما أن المادة 425 من قانون المسطرة الجنائية تنص" على أنه يجب على الرئيس أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وأن ينبهه إلى أن تصريحاته ستعتبر نهائية مع ما يمكن أن يطبق عليها من عقوبات شهادة الزور".

1- محمد توفيق محمد،جريمة شهادة الزور في ضوء الفقه والقضاء،دار الفكر الجامعي طبعة 2003 ص 21.

www.sajplus.com

وفي هذا الصدد اعتبر القرار الجنائي الصادر عن محكمة النقض الغرفة الجنائية القسم الرابع تحت عدد 4/16 المؤرخ في2013/03/20 تحت عدد 2012/4/6/15436.بأن العنصر الجنائي يتوافر بمجرد قيام المتهم بأداء اليمين القانونية أمام المحكمة بعد تذكيره بموانع الشهادة مع علمه بعدم صحة الشهادة التي شهد بها لصالح العاملة جارته، فالعناصر التكوينية للجريمة التي توبع بها المتهم متوافرة في نازلة الحال وخاصة القصد الجنائي.

ثالثا:الجهات المكلفة بتحريك الدعوى العمومية في جريمة شهادة الزور.

كما هو معلوم فإن للدعوى العمومية طرفان رئيسيان، طرف مدعي وطرف مدعى عليه، فالأخير يتمثل دائما في الجاني سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، أما الطرف المدعي فيتمثل في النيابة العامة والمتضرر أو جهات أخرى حددها القانون، لكن ما تجب الإشارة إليه هو أن جريمة شهادة الزور قد تقع أثناء الجلسة وبالتالي فإن المشرع المغربي قد خول للمحكمة الحق في إقامة الدعوى العمومية. كما أن المتضرر له الحق في إثارة هذه الدعوى. لقد أناطت المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية بالنيابة العامة سلطة إقامة وممارسة الدعوى العمومية، أي تحريكها وتتبعها ومراقبة سيرها إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر بشأنها.

1- إقامة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

لقد أناطت المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية بالنيابة العامة سلطة إقامة وممارسة الدعوى العمومية، أي تحريكها وتتبعها ومراقبة سيرها إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر بشأنها(1)

وتبقى النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية هي المختصة في تحريك الدعوى العمومية متى تعلق الأمر بشهادة زور في الجنح والمخالفات والقضايا المدنية والإدارية،في حين يختص الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف بتحريكها في تلك الشهادات التي تطال القضايا الجنائية.

2 -إقامة الدعوى العمومية من طرف هيئة الحكم:

لقد أجاز المشرع المغربي لهيئة الحكم الحق في إقامة الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بجرائم الجلسات، بحيث تطرقت المواد 359 و 360 و 361 للمسطرة المتبعة لمحاكمة مرتكبيها سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، كما أن مقتضيات المادة 425 من قانون المسطرة الجنائية نصت صراحة على حق المحكمة في إثارة الدعوى العمومية إذا بين لها وجود قرائن خطيرة في شهادة معينة.وهكذا يتضح أن المشرع المغربي أعطى للمحاكم سلطة تحريك الدعوى العمومية فيما قد يرتكب من جرائم أثناء الجلسات بحيث تجمع بين سلطة الإتهام والحكم في آن واحد، والغاية من ذلك هو أن هذه المحاكم تكون أكثر اطلاعا على القضية لأن الجريمة وقعت بحضورها وحفاظا على حالة التلبس والشهود واحتراما لهيبة القضاء(2)

الفقرة الثانية :إجراءات المحاكمة في جريمة شهادة الزور.

إن جريمة شهادة الزور تتسم بإجراءات ثبت فيها متميزة عن الإجراءات العادية وهي إجراءات حرص المشرع المغربي على تنظيمها بحسب نوع القضايا التي شملتها هذه الشهادة فيما إذا تعلق الأمر بقضايا زجرية أو مدنية.

1- شرح قانون المسطرة الجنائية،وزارة العدل،الجزء الأول،منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية العدد 6 أبريل 2007 ص 25.

2- شرح قانون المسطرة الجنائية،منشورات نشر المعلومة القانونية والقضائية،العدد 7 طبعة سنة 2005 ص 34.

www.sajplus.com

أولا :بالنسبة للقضايا الزجرية:

تختلف نوعية القضايا التي تبت فيها المحاكم الزجرية باختلاف خطورتها، وهو ما ينطبق على وصف جريمة شهادة الزور بحيث أن تكييف المتابعة وإجراءات المحاكمة تختلف في حالة كون الشهادة الزور تمت في قضية جنائية أو جنحية عن المحاكمة على شهادة الزور في مخالفة.

1- شهادة الزور في جناية أو جنحة: إذا ظهر من خلال المناقشات وجود قرائن زور خطيرة فإنه يتعين على رئيس الهيئة تحرير محضر بالوقائع يسجل فيها ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة،فإنه طبقا للفصل 361 من قانون المسطرة الجنائية يقوم رئيس الجلسة بالاستماع للشاهد وتجميع الأدلة ضده وهو ما يتم تدوينه في محضر الجلسة ويحيل الشاهد ومستندات القضية على النيابة العامة المختصة بواسطة القوة العمومية. ويبقى للنيابة العامة الخيار في استنطاقه في نفس اليوم أو وضعه رهن تدابير الحراسة النظرية إلى حين استنطاقه وإحالته على هيئة الحكم للبت في ملف القضية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي طبقا لمقتضيات المادة 360 من قانون المسطرة الجنائية، سوى بين المسطرة المتبعة في حالة شهادة الزور في القضايا الجنائية بالحالة التي تكون فيها القضايا جنحية سواء كانت ضبطية أو تأديبية

2- شهادة الزور في قضية تعتبر مخالفة:

إذا كانت القضية المشهود زورا فيها تشكل مخالفة فإن المادة 360 من ق. م. ج تخول لرئيس الهيئة محاكمة المتهم فورا من خلال تحرير محضر بشأن ذلك بعد استجوابه وتوجيه الإتهام ضده، وبالتالي تطبيق العقاب حالا وتكون للحكم الصادر في حقه حجية مطلقة بحيث لا يمكن الطعن فيه بأي وسيلة من وسائل الطعن العادية أو غير العادية.

ثانيا : بالنسبة للقضايا المدنية:

إن القاعدة العامة في القانون المغربي هي أن شهادة الزور التي تحدث أمام المحاكم المدنية يحرر بها محضر ويرسل إلى النيابة العامة التي تعمل على استنطاق المشتبه فيه شاهد الزور وتحيله بدورها إلى هيئة الحكم للبت في الجريمة المنسوبة إليه.

وإذا لم يكتشف زور الشهادة إلا بعد الحكم النهائي في الدعوى التي سمعت فيها فإنه يبقى للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أو المتضرر من الجريمة، ولا يعتبر الحكم الصادر في الدعوى الأصلية والذي اعتمد على شهادة الزور عقبة دون مناقشة هذه الشهادة من جديد وإثبات زورها بكافة وسائل الإثبات بحيث يكون للقاضي فيها أن يبحثها ويقدرها كما يرى ولو كان تقديره يخالف الجهة التي أديت أمامه (1)

1-محمد توفيق،المرجع السابق،الصفحة 40

www.sajplus.com

فبعد انتهاء المحكمة من دراسة القضية ومناقشتها وتصبح جاهزة للبت فيها، فإنه يقضي ويحكم بحسب ظروف ومعطيات كل قضية وبحسب الإقتناع الوجداني لقاضي الموضوع.

2- المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن جريمة شهادة الزور

بعد متابعة الشاهد الذي أدلى بشهادة الزور من طرف النيابة العامة أو هيئة الحكم حسب طبيعة الشهادة المدلى بها من طرفه وفق ما تم بيانه سلفا،تنطلق محاكمته من طرف المحكمة من اجل جريمة شهادة الزور وعلى ضوء ذلك فإن المحكمة في إطار سلطتها التقديرية ومناقشتها للحجج والقرائن المعروضة عليها تصدر حكما في الموضوع قد تنفي الطابع الجرمي على هذه الجريمة لانتفاء عناصرها التكوينية أو تصدر حكما بالإدانة وفي كلتا الحالتين لابد لها من بيان نوع الجريمة ومواد القانون المطبقة والعقوبة وأن اقتضى الحال العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية وذلك تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 366 من ق م ج كما يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما لما انتهى إليه تحت طائلة البطلان طبقا للبند الثالث من مقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية، و **يبقى** للمحكمة كامل السلطة التقديرية **في** تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها و **التي** لا رقابة عليها **في** ذلك من طرف محكمة النقض.

وقد انتهت محكمة النقض في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية عدد 4/353 المؤرخ في 2013/06/19 ملف جنائي عدد 2013/4/6/5925 الذي جاء فيه أنه تبعا لوسيلة النقض المتمسك بها من طرف الطاعن بادعائه كون القرار المستأنف ناقص التعليل،معتبرا بان العناصر التكوينية لفصل المتابعة غير قائمة لكون المحكمة اعتمدت **على** مقارنة شهادته بشهادة باقي الشهود، **في** حين انه شهد بما **في علمه** عن حسن نية، ولم تكن له سوء نية كما يتطلب ذلك الفصل 370 من القانون الجنائي.

وذلك لما ذهبت على أن القرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي وبذلك يكون قد تبنى أسبابه وتعليلاته، وانه بالرجوع إلى هذا الأخير يتبين أن المحكمة لما استندت فيما قضت به في حق الطاعن من اجل المنسوب إليه رغم إنكاره الذي تكذبه تصريحات الشهود المستمع إليهم بعد اليمين أن الطاعن بعيد عن الأرض ولا يعرفها ولا علاقة له بها،وان بوشعيب الحمداوي هو من كان يتصرف فيها خلاف شهادته، واقتنعت بذلك مستعملة سلطتها التقديرية في تقييم حجج الإثبات المعروضة عليها والتي **لا** رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض ؛ تكون قد عللت ما قضت به تعليلا كافيا وبنته على **أساس** من القانون، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها على النقض والوسيلتان على غير أساس.

كما تنبغي الإشارة في الحكم القاضي بإدانة المتهم من أجل شهادة الزور إلى موضوع الدعوى التي أديت فيها الشهادة ومضمونها وما غير الحقيقة فيها وتأثيرها في مركز الخصوم في الدعوى والضرر الذي ترتب عنهما، وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق وإخفائها عن قصد وسوء نية ، وكذلك تبيان أداء الشاهد لليمين وصيرورة أقواله نهائية.

ومما لاشك فيه أن جريمة شهادة الزور تمس العدالة والأطراف المتنازعة، ومن تم فإنها تفرض معاقبة مرتكبيها وفقا للعقوبات المقررة قانونا كما أنها تخول المتضرر منها المطالبة بحقوقه التي تم المساس بها من خلال شهادة الزور.

www.sajplus.com

الفقرة الأولى: العقوبات الزجرية المطبقة على مرتكبي جريمة شهادة الزور

باستقراء الأحكام الخاصة بالعقاب على جريمة شهادة الزور يتضح أنها ليست من فئة واحدة بحيث إن المعيار الأساسي لتحديد العقوبة هو نوع القضية التي أديت فيها الشهادة الزور ومدى توافر ظروف مؤثرة في العقوبة من عدمه.

أولا: العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور:

تبعا لذلك فالعقوبات المطبقة على جريمة شهادة الزور إما عقوبات أصلية (أولا) أو عقوبات إضافية.

أ - العقوبات الأصلية:

انطلاقا من الفصول 368 وإلى غاية الفصل 372 من القانون الجنائي يتبين أن المشرع ميز بين عقاب الشاهد الزور في القضايا الزجرية وبين العقوبات المقررة للشهادة الزور في المواد المدنية والإدارية.

ففي القضايا الزجرية :تختلف العقوبة على مرتكبي شهادة الزور في القضايا الجنائية باختلاف الجريمة التي يشهد فيها الشاهد بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة .إذا شهد الشاهد زورا في القضايا الجنائية فإنه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في الفصل 369 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه "من شهد زورا في جناية سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب السجن من خمس إلى عشر سنوات، وأضافت الفقرة الثالثة من نفس الفصل على أنه إذا حكم على المتهم المشهود ضده زورا بعقوبة أشد من السجن المؤقت فإن شاهد الزور الذي شهد ضده يحكم عليه بنفس العقوبة.

هكذا يلاحظ أن المشرع المغربي اعتبر الشهادة الزور في المواد الجنائية جناية وقرر لها عقوبة السجن، ومن تم فإن المحكمة تعاقب الشاهد في حالة ثبوت إدانته بالسجن من خمس سنوات إلى عشر، وذلك في الحالة التي يحكم فيها على المتهم بالسجن المؤقت، أما إذا أدين المتهم وتمت معاقبته بالسجن المؤبد أو الإعدام فإن شاهد الزور الذي تسبب في ذلك يعاقب بالعقوبة نفسها.

وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 369 تطبق فقط في حالة معاقبة المتهم بالإعدام أو المؤبد، أما إذا شهد لصالح المتهم و نال البراءة فإن مقتضيات الفقرة الأولى هي الواجبة التطبيق

أما في الجنح والمخالفات :يعاقب الشاهد الذي يرتكب جريمة شهادة الزور في القضايا الجنحية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم وهذا ما نصت عليه مقتضيات الفصل 370 من القانون الجنائي .أما في المخالفات فإن الفصل 371 من القانون الجنائي ينص على أنه من شهد زورا في مخالفة سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة لا تقل عن مائتي درهم.

2 - عقاب شاهد الزور في القضايا المدنية والإدارية:

عندما يتعلق الأمر بأداء شهادة كاذبة أمام القضاء المدني باختلاف فروعه بحيث يشمل كافة القضايا المدنية فإن العقوبات المطبقة على شاهد الزور هي تلك المنصوص عليها في الفصل 372 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه من شهد زورا في قضية مدنية أو إدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

www.sajplus.com

إلا أنه في حالة ما شهد أحد الأشخاص زورا في قضية مدنية تابعة لدعوى عمومية مرفوعة أمام القضاء الزجري فإن مقتضيات الفصل 372 هي الواجبة التطبيق..

ب - العقوبات الإضافية:

مادامت جريمة شهادة الزور تعتبر من الجرائم الماسة بالشرف والأخلاق فقد عمل المشرع المغربي على التنصيص في إطار الفصل 379 من القانون الجنائي على إمكانية الحكم على مرتكبيها بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 26 من القانون الجنائي وذلك من خمس إلى عشر سنوات وتتمثل هذه العقوبات الإضافية فيما يلي:

1 - عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية.
2 - حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية.
3 - عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير وعدم الأهلية لأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإخبار فقط.

ثانيا: الظروف القانونية المؤثرة في عقوبة شهادة الزور

بالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالعقاب على شهادة الزور يلاحظ ان المشرع المغربي عمد إلى الرفع من العقوبة وتشديدها في الحالة التي يتحصل عليها الشاهد على نقود أو أية مكافأة أو في حالة تلقيه لوعود معينة.

وتبعا لذلك فإنه متى ثبت أن الشاهد تسلم نقودا أو مكافأة وكان قد أدى شهادته الكاذبة في جناية فإن العقوبة تكون من عشر سنوات الى عشرين سنة سجنا مع التذكير بأنه في حالة ما حكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن المؤقت كالمؤبد والإعدام فإن شاهد الزور يحكم عليه بنفس العقوبة..

أما بالنسبة لقضايا الجنح فإن الفصل 370 من القانون الجنائي يعاقب من ثبت حصوله على وعود أو تسلمه لنقود أو مكافأة كيفما كان نوعها فإن العقوبة يمكن أن تصل إلى عشر سنين والغرامة إلى ألفي درهم.

والملاحظ هنا أن المشرع قرر رفع الحد الأقصى للحبس والغرامة مع ترك الحد الأدنى لكل منهما دون تشديده، وبالتالي ترك السلطة التقديرية للمحكمة، وهو ما يفسر عدم تجانس التشديد بين الجنايات والجنح.

أما بخصوص المخالفات فإن الفصل 371 من القانون الجنائي يرفع العقوبة الحبسية ليكون حدها الأدنى ستة أشهر بعدما كان ثلاثة أشهر وحدها الأقصى سنتين بعدما كان سنة في حالتها البسيطة دون اقترانها بتسلم النقود أو المكافآت كما أن الغرامة ترفع إلى مابين مائتين وخمسمائة درهم.

وفيما يتعلق بالشهادة الزور المقرونة بالرشوة في القضايا المدنية أو الإدارية فإن الفصل 372 من القانون الجنائي رفع من الحد الأقصى للعقوبة إلى عشر سنوات سجنا والغرامة إلى أربعة الاف درهم، والملاحظ أن المشرع المغربي لم يضاعف الحد الأدنى للحبس والغرامة في هذا المجال أيضا..

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم ينص في القسم الخاص بشهادة الزور على موانع المسؤولية من العقاب، وبالتالي يجب الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، ولكن الإشكال الذي يطرح في قضايا الشهادة الزور هو عندما يكون الشاهد مكرها على تغيير الحقيقة في شهادته أمام مجلس القضاء، أمام هذا الفراغ التشريعي وأمام تجريم المشرع في الفصل 373 من القانون الجنائي لجريمة حمل الغير على الإدلاء بتصريحات كاذبة يبقى من اللازم أخذ هذه المسألة بعين الإعتبار حين تفريد العقاب من

www.sajplus.com

طرف المحكمة في حالة ثبوت الإكراه على الشاهد سواء كان باستعمال القوة أو العنف أي الإكراه المادي أو كان إكراها معنويا أي مؤثرا على نفسيته.

الفقرة الثانية: الحقوق الناشئة للمتضرر من شهادة الزور

تختلف آثار شهادة الزور على المتضرر بحسب نوع القضية التي أديت فيها، بحيث أنه متى تعلق الأمر بالمواد المدنية فإنه يمكن أن يحكم على المتضرر بأداء تعويض أو بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه كما قد يرفض طلبه المرتكز على أساس قانوني بسبب شهادة كاذبة، أما في المواد الزجرية فالأمر يكتسي خطورة بالغة بحيث قد تتسبب لشخص بريء في السجن بسبب الزور كما قد تكون هذه الشهادة سببا في إخلاء سبيل مجرم خطير كان قد اعتدى عليه في المال أو الجسد أو العرض.

وتبعا لذلك فالقانون يخول لكل من تضرر من جريمة شهادة الزور الحق في اقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية (الفقرة الأولى) كما يعطيه الحق في الطعن في المقررات القضائية الصادرة بسبب شهادة الزور (الفقرة الثانية) وذلك متى اكتشف زورها لاحقا.

أولا : إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

يترتب عن ارتكاب جريمة شهادة الزور كسائر الجرائم قيام دعويين، الأولى عمومية هدفها ايقاع العقاب المناسب على الجاني ومشاركيه أو من ساهم معه في مخالفة القواعد القانونية، والثانية مدنية هدفها جبر الضرر اللاحق بضحية الجريمة، ويتضح من خلال المادة الثانية من قانون المسطرة الجنائية أن الضرر الناتج عن الجريمة سواء كان فعليا أو قانونيا يفسح المجال أمام الجهات المتضررة للمطالبة بمساءلة الشخص الذي ارتكبه.

1- حق المتضرر في تحريك الدعوى العمومية:

لقد خول المشرع للمتضرر الحق في إقامة الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة قانونا بمقتضى المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية .ولعل السبب الرئيسي في تخويل المتضرر حق إقامة الدعوى العمومية يتمثل في حالة عدم قيام النيابة العامة بالمتابعة لعدم اقتناعها بها وذلك باعتباره أكثر أفراد المجتمع تضررا بالجرم المرتكب وأكثرهم رغبة في توقيع العقاب على الجاني .و يتعين على المتضرر من الجريمة أن يتقدم شخصيا أو بواسطة وكيله بشكاية مباشرة إلى قاضي التحقيق أو هيئة الحكم، و التي يجب أن تتضمن

شكليات لقبولها منها الإشارة إلى هويته الكاملة وهوية المشتكى به وأن يدعمها بوقائع القضية وتكييفها من الناحية القانونية وتحديد فصول المتابعة مع تبيان الضرر الحاصل ومبلغ التعويض والأسباب المبررة للطلب(1).

كما يمكن للمتضرر أن يتقدم بشكايته إلى المحكمة بواسطة الاستدعاء المباشر ويترتب عن ذلك نتيجتان أولهما أن يتقيد بنفس قيود النيابة العامة في رفع الدعوى . العمومية فيتحتم عليه إقامتها في الحالات التي

يتطلب فيها القانون تقديم طلب أو الحصول على إذن، وثانيهما أنه يجوز له التنازل عن الدعوى العمومية بعد إقامتها بواسطة الإدعاء المباشر، وتلتزم المحكمة بالبت فيها ويبقى لها السلطة التقديرية في حالة اعتبار تنازل المدعي المطالب بالحق المدني.

1- شرح قانون المسطرة الجنائية،الجزء الاول،المرجع السابق، ص رقم 43

www.sajplus.com

2- حق المتضرر في المطالبة بالحقوق المدنية:

لئن كان مناط الدعوى المدنية هو الضرر فكل شخص ادعى أنه تضرر من جريمة يمكنه أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم وفق مقتضيات المادة 348 من ق م ج :والضرر الذي يترتب عن الجريمة يكون إما ضررا جسمانيا أو ماديا أو معنويا حسب ما جاء في المادة المشار إليها من قانون المسطرة الجنائية.

وعليه يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جريمة شهادة الزور أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له ذلك أمام قاضي التحقيق غير أنه يشترك لصحة تقديم طلب التعويض مذكرة يحدد فيها مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض مرفقة بصورة لأداء الرسم الجزافي(المادة 349 ق م ج).

وتبعا لذلك فإن المتضرر الذي ينصب نفسه مطالبا بالحق المدني تصبح له عدة حقوق والتي تمثل آثارا (1)لهذه المطالبة وتتمثل فيما يلي:

1- يصبح طرفا في الدعوى، ونظرا لهذه الصفة ولخصوصيات الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، يتمتع بحقوق تكاد تكون موازية لحقوق المتهم، بحيث يتم إعلامه بالإجراءات المتخذة.
2- يمكن للطرف المدني تنصيب محام الذي يحضر معه منذ أول استماع لتصريحاته، وبذلك لا يجوز الإستماع إليه أو مواجهته مع المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية ما لم يتنازل بصفة صريحة عن مؤازرة الدفاع.
3- له كامل الصلاحية في الإدلاء بكل ما يراه مفيدا للعدالة لتعزيز مركزه، سواء عن طريق الشهادة أو الخبرة أو غير ذلك من وسائل الإثبات. كما يحق له مناقشة الحجج وتصريحات الخصوم في نطاق الحدود القانونية.
4- له الحق في استعمال طرق الطعن فيما يخص حقوقه المدنية.

ثانيا: حق المتضرر من المقررات القضائية الصادرة بسبب شهادة الزور

يقدر ما يهم المتضرر من جريمة شهادة الزور متابعة مرتكبيها وتعويضهم ماديا بقدر ما يهدف إلى رد اعتباره وشرفه اللذان تم المساس بهما من خلال شهادة مزيفة لا أساس لها من الصحة وقد عمل المشرع المغربي في إطار قانون المسطرة الجنائية على تخويل كل من تضرر من حكم صدر ضده وكان قد بني إدانته على شهادة ثبت زورها بعد ذلك، أن يطلب مراجعة ذلك الحكم أو القرار، بحيث نصت المادة 566 على أنه يمكن أن يقدم طلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بتت في الدعوى وأيا كانت العقوبة الصادرة فيها..

إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم، ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة "...وقد خولت المادة 567 من قانون المسطرة الجنائية حق طلب المراجعة في هذه الحالة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل، وكذلك للمحكوم عليه أو نائبه في حالة انعدام أهليته وكذلك لزوج المحكوم عليه أو المصرح بغيبته وأولاده ولمن تلقى توكيلا خاصا منه قبل وفاته بحسب الأحوال المقررة قانونا.

1- شرح قانون المسطرة الجنائية،الجزء الثاني،المرجع السابق، ص رقم 100

www.sajplus.com

ويشترط في الحكم الذي تجوز مراجعته ما يلي:

* أن يكون نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي.
* أن يكون الحكم في جناية أو جنحة دون المخالفات.
* أن يكون الحكم قد قضى بالإدانة، وهو ما يستشف من مقتضيات المادة 565 والمادة 566 ق م ح.

كما أن الحكم الصادر ضد شاهد الزور يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

* أن يصدر حكم بالإدانة من أجل جريمة شهادة الزور ؛
* أن يكون الحكم الصادر ضد شاهد الزور نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به..

ويترتب على قبول طلب المراجعة وقف تنفيذ العقوبة بقوة القانون إن لم تكن قد نفذت ويتم البت في القضية ومناقشتها من جديد من طرف محكمة مماثلة درجة ونوعا للمحكمة التي أصدت المقرر الذي تم إبطاله ،ويكون اعتمادا على المقرر الجديد الذي ترتب عنه براءة المحكوم عليه الحكم له بتعويض عن الضرر جراء الحكم الصادر بإدانته في حالة تقديمه الطلب بذلك.

وإذا كان من حق المتضرر من الحكم الزجري المطالبة بمراجعة الحكم الصادر ضده فإن المتضرر من شهادة الزور في القضايا المدنية يخوله الحق في طلب إعادة النظر وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية على أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذا الأخير لم ينص في الحالات الموجبة لإعادة النظر صراحة على مسألة ثبوت زورية الشهادة وإنما نص في الفصل 402 على وقوع التدليس أثناء تحقيق الدعوى وذلك بخلاف قانون المسطرة الجنائية الذي نص على شهادة الزور كمبرر للمراجعة بشكل صريح..

وتبعا لذلك فإن أجل الطعن بإعادة النظر لا يسري إلا بعد ثلاثين يوما من يوم الإعتراف بالتدليس أو اكتشافه، ويرفع الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويجوز أن تبت فيه نفس الهيئة التي أصدرته وفي حالة قبول الطلب فإنه يتم الرجوع في الحكم ورجوع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وترد المبالغ المودعة وكذا الأشياء التي قضى بها والتي قد يكون تم تسلمها بمقتضى الحكم المرجوع فيه.

1- شرح قانون المسطرة الجنائية،الجزء الثاني،المرجع السابق، ص رقم 317

www.sajplus.com

خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذا البحث معالجة موضوع التزوير في المحررات والذي اتضح من خلاله كون المشرع المغربي حاول إلى حد ما في التصدي لهذه الجريمة من خلال صياغته للمواد القانونية الموضوعية والمسطرية المنظمة والمعاقبة لأحكام هذه الجريمة،من أجل الحفاظ وترسيخ الثقة التي يوليها الأفراد والدولة لهذه المحررات كأداة للتعامل القانوني والاجتماعي.

إلا أنه مع ذلك فالملاحظ أنه ما زال هناك قصور يشوب تنظيم بعض انواع هذا التزوير في التشريع المغربي والذي لم يتطرق إليه رغم أهميته وشيوعه في المجتمع المغربي ومن بينها أشكال التوقيع وخاصة البصمة الأصبعية،إذ اكتفى بتحديد العقاب على التوقيع المزور دون تحديد كيفية وضع هذا التوقيع المقصود بالحماية،علما بأنه من الناحية العملية فإن البصمة هي المعتمدة كتوقيع وإمضاء في أغلب المحررات وخاصة العدلية منها،رغم أنه أشار إليها في القانون على أنها تقوم مقام التوقيع الخطي.كما أنه لم ينص صراحة على تجريم التزوير الذي يطال الصور الشمسية الملصقة على المحررات الرسمية،وكذا المحررات الرسمية الأجنبية حيث لم يساوي في الحكم بين تغيير الحقيقة في هذه المحررات وبين تغييرها في المحررات الوطنية.

كما تنبغي الإشارة إلى الدور الذي أصبحت تلعبه خبرة تحقيق الخطوط في مساعدة العدالة للكشف على أساليب ارتكاب التزوير بالوسائل العلمية والأجهزة التقنية الحديثة،لذا بات من الضروري من أكثر وقت على مختلف الأجهزة الأمنية وكذا الوزارة الوصية التدخل للتأهيل الخبراء وتكوينهم تكوينا علميا وفنيا وتزويدهم بأحدث الأجهزة والمبتكرات التقنية المتطورة لكشف هذا التزوير ،بشكل يساير ويواكب التطور التكنولوجي والأساليب المبتكرة الذي يعكف المزورون على ابتكارها لتغيير الحقيقة في المحررات.كما بات من الضروري أمام هذا الوضع اعتماد آليات متخصصة في مكافحة جرائم التزوير للحد منها باعتماد مقاربة وقائية وزجرية وساسة جنائية قوامها رصد هذه الظاهرة والكشف عنها ثم البحث في مختلف السبل الوقائية والزجرية الكفيلة للحد منها والحفاظ على دور المحررات كأداة للتعامل الاجتماعي والقانوني.

كما حاولنا التطرق إلى شهادة الزور من خلال رصد مختلف الجوانب القانونية وتطبيقاتها العملية مع إبراز الخصوصيات التي تميزها عن غيرها من الجرائم،فضلا عن مناقشة أهم الإشكاليات والصعوبات التي تعترض القضاء المغربي في مواجهة ظاهرة شهادة الزور،بالنظر إلى تفشي هذه الجريمة بشكل كبير في محاكمنا المغربية في ظل غياب الوازع الديني وكثرة الإغراءات المادية وتدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للعديد من الأفراد والتي مهدت لظهور شهود ور يعرضون خدماتهم ويبدون استعدادهم للكذب أمام القضاء وذلك في الأماكن والزوايا القريبة من المحاكم.

www.sajplus.com

وإذا كان الإطار التشريعي المنظم لشهادة الزور كفيل بزجر مرتكبي هذه الجريمة،فإنه مع ذلك تبقى التدابير الوقائية ضرورية لمكافحة تفشي هذه الظاهرة أو التخفيف من حدتها،ولعل أهمها ما يتعلق بالتوعية عبر نشر ثقافة الصدق والأمانة والتحسيس داخل المدارس وخارجها وفي وسائل الإعلام بالآثار المترتبة عن شهادة الزور في سبيل الحفاظ على استقرار المجتمع وتحقيقا للعدل والإنصاف.

كما يجب التذكير بأهمية دور القضاء في التصدي للظاهرة من خلال تمكينه من أدوات وإجراءات تجعل القاضي يطمئن عند سماعه للشهود عن طريق البحث حول سوابقهم القضائية وظروفهم الإجتماعية،إضافة إلى تكوينه القانوني والنفسي وشخصيته في تقييم هذه الشهادة والبحث في الدافع لاداتها،كما يجب عدم التردد في تطبيق المقتضيات المتعلقة بجريمة شهادة الزور في حق كل شاهد ثبت كذب شهادته حتى يتحقق الردع بنوعيه العام والخاص في حق كل من يحترف مهنة شهادة الزور.

www.sajplus.com

لائحة المراجع

المراجع العامة:

- **وزارة العدل:** شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الدعوى العمومية، السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة المعلومة للجميع، العدد 6، ابريل 2007.
- **وزارة العدل:** شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، إجراءات المحاكمة وطرق الطعن، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة المعلومة للجميع، العدد 12، نونبر 2007.
- **أحمد خمليشي**، القانون الجنائي الخاص،الجزء الأول،نشر وتوزيع مكتبة المعارف الطبعة الثانية سنة 1985.
- جواد بوكلاطة الإدريسي،جريمة التزوير في المحررات في نطاق التشريع المغربي والمقارن،الطبعة الثانية سنة 2007،مطبعة النجاح الجديدة.
- عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي (القسم العام) الطبعة الثالثة 2009- مطبعة النجاح الجديدة.
- محمد بنجلون، " شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته طبعة 2004، مطبعة الجسور وجدة.

*Jean Pradel, droit pénal général,3eme édition mémentos,Dalloz 1992.

المراجع الخاصة:

- شهادة هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
- علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى،1999.
- محمد توفيق محمد، جريمة الشهادة الزور في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي 2003.
- جودية خليل ،محاضرات في القانون الجنائي الخاص ملقاة على طلبة الفصل الرابع من سلك الإجازة بجامعة القاضي عياض السنة الجامعية 2015/2014.

www.sajplus.com